وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبان:

- سعدون فاتح

- اسكندر تماني

إشراف الدكتور:

- كربوش سليم

أمام اللجنة المتكونة من :

- **رئيس اللجنة : أستاذ الدكتور غربي أسامة..... رئيسا .**
- **الدكتور: عزوز عبد الحميد مناقشا .**
- **الأستاذ: كربوش سليم مشرفا .**

السنة الدراسية: 2022/2021

شكر و تقدير

الحمد لله عزوجل على إتمامنا هذا العمل المتواضع

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف اللأستاذ

و الدكتور كربوش سليم لقبوله

اللإشراف على هذا الموضوع وكل نصائحه وإرشاده ومساعدته لنا

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب ومن بعيد في إعداد هذا البحث

إهداء

إلى من إحترقا كالشمعة لينيرا طريق العلم أمي و أبي

- حفظهما الله -

إلى من تقاسمتني الحياة ان شاء الله زوجتي

- أطال الله في عمرها -

إلى من شجعوني طيلة مشواري الدراسي أخي وأخواتي

أهديهم هذا العمل المتواضع

فاتح

إهداء

إلى من مثل الأبوة الأعلى ولم يبخل علي بشيء إلى من شق طريق نجاحي وتعب وضحى من أجلي

إلى الذي علمني معنى التعب والشقاء للوصول إلى المبتغى

إلى الذي كابد الشدائد وكان عرق جبينه منير دربي إلى من إشترى لي أول قلم ودفعني بكل ثقة على خوض الصعاب

"إليك أبي العزيز رحمة الله عليك"

إلى رمز الحنان إلى التي ضحت وفتحت لي أبواب النجاح وكانت بدعائها سر نجاحنا إلى التي خصها الله بالشرف الرفيع والعز المنيع

إلى التي يحرقها الشوق لنجاحنا إلى التي تحمل أحلى الكلمات في الوجود

"إليك أمي الغالية حفظك الله وأطال بعمرك"

إلى من شاركني حضن الأم إخوتي

"إلى من آنسني في دراستي وشاركني عملي وكان أبا لي زوجي"

إلى كل من ساندي وساعدني وقدم لي يد العون أفراد أسرتي

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

تماني

مقدمة

إن الإنسان يحب البقاء ويسعى دائما لضمانه، فهو يحاول قدر المستطاع أن يؤمن حياته ويحقق استقراره المادي والمعنوي، حتى أنه مطالب بذلك وعكس ذلك قد يعتبر شخصا غير سليم التفكير لأنه يناقض الفطرة التي ولد عليها.

إن الهجرة من أهم سبل تحقيق هذه الغاية، فهي انتقال الشخص من مكان لآخر،وتمثل إحدى حقوقه الطبيعية القديمة قدم الإنسانية، ولأهميتها تعد إحدى أهم موضوعات علم السكان الذي يهتم بدراسة حركة السكان والخصائص الديموغرافية للبشر فهي ظاهرة إجتماعية وجدت ولازالت موجودة وستبقى كذلك، ويلخص الكاتب ألفريد نورث ويتهيد أهمية الهجرة بقوله:"عندما يتوقف الإنسان عن الترحال سيتوقف عن الصعود في سلم الارتقاء والبقاء".[1]

الأصل في الإنسان أنه يسعى بالطرق المشروعة في سبيل تحقيق أحلامه و أهدافه و التي تعتبر الهجرة إحدى هذه الطرق، نظرا لطبعه الجشع وإستعجاله الرزق مصداقا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال {لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب}-الحديث رواه مسلم - قد يحاول تحقيق ذلك الطموح بطرق غير مشروعة باعتدائه على حقوق الآخرين وارتكاب مختلف الجرائم والتي عرفت تطورا مريبا خاصة في ظل العولمة التي أصبحت نقمة بعد أن كانت نعمة.

كما تعرف الجزائر كغيرها من الدول إنتشارا كبير لظاهرة الهجرة بإعتبارها بلد مصدّر للهجرة من جهة ومستقبلا لها من جهة أخرى، بحيث جعل منها موقعها الجغرافي إحدى بوابة إفريقيا، وبلد عبور أعداد كبيرة من المهاجرين القادمين من دول الساحل الإفريقي، كما أسهم إتساع شريطها الحدودي أن تكون قبلة للمهاجرين المتجهين نحو الشمال وما ينجر عن هذا التوافد الكبير من إستفحال للكثير من الآفات الإجتماعية والأوبئة والأمراض والجريمة المنظمة والإرهاب.

إن الأصل في الهجرة أنها شرعية،إذ تتم بطرق القانونية مما يرجع بالنفع والفائدة على الشخص المهاجر والدولة المهاجر اليها، وحتى الدولة التى هاجر منها إلا أنه ومع التطور الحاصل في العالم وأمام سياسة تنظيم الهجرة وتقييدها ظهرت الهجرة العكسية والمسماة بالهجرة غير الشرعية السرية كردة فعل عن غلق أبواب أمام الهجرة الشرعية إثر ذلك السياسة المتبعة من طرف الدول في هذا المجال.

[1]- ليون ف و بوقيرو آخرون،نشرة السكان :الهجرة الدولية (ماضيها و حاضرها ومستقبلها)، ترجمة فوزي سهاونة: بدعم من الجامعة الاردنية و الامم المتحدة، ص 13

تعتبر الهجرة غير الشرعية ظاهرة من أخطر الظواهر بروزا نتيجة التطور الذي آلت إليه الجريمة،فهي متعددة الأسباب من سياسية إلى اقتصادية واجتماعية وحتى جغرافية من جهة،ومختلفة في صورها وأشكالها من جهة أخرى، فقد تكون بصورة فردية حيث يقوم الشخص لمفرده بمخادعة التراب الوطني بطريقة غير قانونية وأحيانا تأخذ صورة أخطر عندما تنشئ جماعات إجرامية مختصة في تهريب المهاجرين مما يدل على خطورتها[1].

فظاهرة الهجرة غير الشرعية لها إنعكاسات سلبية كبيرة تؤثر على أطراف الهجرة أنفسهم،حيث تترك أثارا وخيمة على دولة المصدر ودولة المقصد وعلى المهاجر غير الشرعي نفسه .

بناء لما سبق ذكره من خطوط عريضة حول الموضوع تتمحور إشكالية البحث حول حجم جريمة الهجرة غير الشرعية وكيف تعاملت معها النصوص القانونية عموما والمشرع الجزائري خصوصا ؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

ما مدلول جريمة الهجرة غير الشرعية ؟

هل هي وليدة الصدفة أم هناك عوامل عملت على ظهورها و زادت من إنتشارها ؟

ما دور القانون الجزائري في مكافحتها وما مدى فاعليته في ذلك ؟

هل للوقاية تأثير في الحد من جريمة الهجرة غيرالشرعية ؟

تظهر أهمية الدراسة من زاويتين، فهي تكتسي أهمية نظرية تتمثل في إحدى تحديات العصر والمتمثلة في ظاهرة الهجرة غير الشرعية، كما أن الدراسة تمثل إضافة معرفية حيث تزود المكتبات بمرجع إضافي خاصة في ظل ندرة المراجع في هذا الصدد خصوصا من الناحية القانونية، كما أن الدراسة قد نساهم من خلالها في إعطاء بعض الحلول لمواجهة هذه الظاهرة.

نحاول من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف أهمها تسليط الضوء على واحدة من أخطر الظواهر المهددة لإستقرار الدول بما فيها الجزائر، والوقوف عند المنظومة التشريعية المتعلقة بها مع البحث عن أهم الثغرات القانونية التي تشوب النصوص خصوصا في الجزائر.

إن إختيياري لهذا الموضوع لم يكن صدفة و إنما راجع لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية .

[1]- مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية المجلد:08العدد: 01السنة: 2019-1039-2335: الرقم التسلسلي: 19 ص 342

- فالأسباب الذاتية يمكن حصرها في رغبة الإهتمام بالموضوع نظرا لكونه أصبح حديث الساعة بكثرة تداوله في مختلف وسائل الإعلام السمعية و البصرية و المقروءة ، و حتى من طرف الطبقة السياسية و على أعلى المستويات ، بالإضافة إلى ندرة البحوث و الدراسات التي تتناول هذا الموضوع خاصة من ناحية القانون الجنائي .

- أما الأسباب الموضوعية فتكمن في معرفة الأسباب الحقيقية وراء تفشيها و الوقوف عند القانون 09-01 و كيفية تصدي المشرع الجزائري من خلاله لهذه الجريمة ، من إبراز دور قانون العقوبات في تحقيق الردع قصد الحد أو على الأقل التقليل منها ، بالإضافة إلى إبراز دور النصوص الإجرائية كتكملة للنصوص الموضوعية قصد بلوغ الهدف من سن هذه الأخيرة.

وللإجابة على الإشكالية المقترحة وصولا لأهداف الدراسة وظفنا المنهج التحليلي و ذلك من خلال دراستها دراسة إجتماعية و قانونية ، بإستعمال الكتب الأساسية و كتب مساعدة ومراجع أخرى مختلفة ،و بغية الإبتعاد عن التحليل السطحي للدراسة كان لابد من الإعتماد على مناهج أخرى مساعدة ،فقصد تأصيل الدراسة إعتمدنا على المنهج التاريخي إذ قمنا بمسح تاريخي للظاهرة من حيث تطورها التاريخي من ناحيتين ،من ناحية بوادر ظهورها و أيضا التطور التشريعي في مكافحتها من ناحية أخرى ، كما تمت الإستعانة بالمنهج المقارن أين تطرقنا لبعض التشريعات على سبيل المثال لا الحصر و التي عالجت ظاهرة الهجرة غير شرعية تشريعيا ومقارنتها بالتشريع الوطني لإظهار اهم مواطن الإتفاق و الإختلاف في ذلك نظرا لتجريمها من طرف جُل التشريعات الداخلية للدول .

إلا أنه إعترضتنا صعوبات أثناء إعداد هذا البحث تمثلت أساسا في قلة المراجع المتخصصة في الموضوع خاصة من الناحية القانونية ،و حتى الموجودة تناولت الموضوع بنفس الطرح تقريبا .

و حتى يتم الإلمام بالموضوع تم تقسيم مذكرتنا إلى فصلين ،مقدمة و تلحقها خاتمة .

الفصل الأول تطرقنا فيه إلى النظام القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية وفق مبحثين منفصلين شكلا و متصلين مضمونا ، لكل مبحث مطلبين ، معمين بدراسة ميدانية من خلال سرد بعض الإحصائيات المتعلقة بالظاهرة على المستوى الوطني و الدولي .

أما الفصل الثاني فنعالج فيه المنظومة القانونية المقررة ضد الهجرة غير الشرعية على المستوى الوطني و الدولي من حيث التجريم ، بتفصيل مكافحتها و مدى تأثر المشرع الجزائري بالقانون

الدولي ، مع إبراز الثغرات القانونية إن وجدت وصولا إلى أهمية الوقاية كأنسب أسلوب للحد من الهجرة غير الشرعية .

الفصل الأول:

النظام القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية

الفصل الأول: النظام القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية

الثابت أن الهجرة غير الشرعية مصطلح حديث أفرزته العولمة بالدرجة الأولى، لذلك فلا تكاد تخلوا أي الدولة من المهاجرين غير الشرعيين.

إن الهجرة هي خروج من أرض إلى أرض، أو مغادرة الشخص لدولته المقيم فيها إلى أخرى قصد الاستقرار بها ، وتحديد مفهومها وضبطه له أهميته من الناحية القانونية عند وضع النصوص التجرمية لها، ومن الظاهر يبدوا إنها تتداخل مع بعض المفاهيم الأخرى المتشابهة لها كالإقامة غير المشروعة واللجوء بما يستلزم الفصل بينها، كما يجب معرفة بوادرها التاريخية لتأصيلها تاريخيا، إضافة الى توفرها على ميزة أساسية مرتبطة بتعدد مسالكها واختلاف أنماطها وأشكالها.

وعليه ستناول ماهية الهجرة غير الشرعية من خلال مبحثين اثنين

-المبحث الاول: مفهوم جريمة الهجرة غير الشرعية.

-المبحث الثاني:مراحل وعوامل الهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

تعد الهجرة غير الشرعية من الظواهر الحديثة، زاد انتشارها تأخر التشريعات الدولية والوطنية في التصدي لها في منظوماتها القانونية، لذا فتحديد مفهومها يقتضي تحديد مدلول الهجرة بوجه عام، ثم

الهجرة غير الشرعية بوجه خاص وذلك من الناحية الفقهية و القانونية، و نظرا لارتباطها بعدة مصطلحات لابد من تحديد معنى المهاجر غير الشرعي و تمييزه عن المعاني ذات العلاقة.

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

إن ظاهرة الهجرة بوجه عام ظاهرة قديمة قدم الإنسان، فقد عرفها منذ الأزل بل من خصائصه، و أصلها في اللغة مأخوذ من الهجر أي ضد الوصل، و الهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض.

و أصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن، وسمي المهاجرون كذلك لأنهم تركوا ديارهم و مساكنهم التي نشئوا بها الله إلى دار ليس لهم بها أهل ولا مال، فكل من فارق. بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلدا آخر فهو مهاجرا.[1]

أما من الناحية الاصطلاحية فقد اختلف في تعريفها بين الباحثين كل حسب مجال تخصصه، ففي علم السكان فهي تعني الانتقال فرديا كان أم جماعيا من منطقة جغرافية إلى منطقة جغرافية أخرى بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أم اقتصاديا أم سياسيا، فإذا كانت المنطقة التي انتقل إليها الشخص داخل نفس الدولة فتسمى هجرة داخلية، أما إذا تعدت حدود الدولة إلى دولة أخرى فتسمى هجرة خارجية أو دولية.[2]

الفرع الأول: المدلول الفقهي

للهجرة غير الشرعية عدة تعريفات مختلفة بشأنها، فعرفت بأنها: " الاتجاه نحو البحر بدون وثائق رسمية عبر قوارب الموت، بتأشيرات مزورة و الذهاب للسياحة دون رجعة".[3]

[1]-أبي الفضل جمال الدين محمد إبن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني(ض-ي)، الجزء الرابع،الطبعة الأولى مؤسسةالأعلمي للمطبوعات، بيروت،2005،ص4087-4088

[2]- عزت حمد الشيشيني، المعاهدات و الصكوك و المواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مقال في كتاب: مكافحة الهجرة غير المشروعة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2010،ص139

[3]-منى عطية خيزام خليل ، التنمية الإشتماعية في إطار المتغيرات المحلية و العالمية، الطبعة الأولى،المكتب الجامعي الحديث ، مصر ،2012، ص447.

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه حصر الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر فقط، كما اعتبر السياحة هدف وغرض هؤلاء، إلا أن حياة الرفاهية ليست مقصدهم الأساسي، بل آخر ما يفكر فيه هؤلاء.

و عرفها البعض بأنها قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير مرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر إحدى حدودها، أو الدخول عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق مزورة".[1]

في حين عرفها آخرون بأنها تعني "المساس بالسيادة الإقليمية لدولة المهجر بفعل قيام المهاجرين بالدخول أو التسلل أو الإقامة غير المشروعة بها تحقيقا لمنفعة شخصية، بمخالفة القوانين و النظم المعمول بها في شأن تأشيرات الدخول و الإقامة في دول المهجر.[2]

الفرع الثاني : المدلول القانوني

لقد أسال موضوع تحديد المعنى القانوني للهجرة غير الشرعية الكثير من الحبر بين فقهاء القانون الدولي و حتى الوطني بسبب التباين الحاصل في حصر معناها، وهذا ما سأوضحه من خلال تعريفها على المستوى الدولي ثم الوطني.

1 - من منظور القانون الدولي:

إن الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي لم يتفق على وضع تعريف محدد لها سواء بين الفقهاء وحتى الهيئات الدولية، ومد هذا التباين تضارب المصالح الجديرة بالحماية بين الدول، فلقد انقسم الفقهاء في ذلك إلى ثلاث مواقف مختلفة:[3]

أ- رأي أول عرفها بأنها الدخول والخروج غير القانوني من والى إقليم أية دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك دون التقيد والاعتداد بالضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد.

ب- رأي ثاني اعتبر الهجرة غير المشروعة بأنها الانتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه للإقامة بصفة مستمرة فيه، مخالفا للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقا الإحكام القوانين الدولي والداخلي.

[1]-محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ،كتاب:مكافحة الهجرة غير الشرعية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2010،ص50.
[2]-حسن الإمام سيد الأهل،مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار،الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2014،ص108.
[3]-عبد الحليم بن مشري ،ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر ،العدد السابع ،جامعة بسكرة،نوفمبر2011،ص98.

ج- أما الاتجاه الثالث فعرف أصحابه الهجرة غير المشروعة هي خروج المواطن من إقليم الدولة من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك أو من منفذ شرعي باستخدام وثائق سفر مزورة.

2) من منظور التشريع الجزائري:

إن وظيفة التشريع ليست وضع التعاريف لفكرة ما لأنها من اختصاص الفقهاء باستثناء حالات معينة،[1] إلا أن المشرع الجزائري عرف الهجرة غير الشرعية بدخول الأجنبي للتراب الوطني دون حوزته لأي وثيقة سفر، و ذلك إثر إصداره لأول قانون منظم لمسائل الدخول للجزائر و هذا بمقتضى المادة الثالثة و العشرين من الأمر 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر، المؤرخ في 21 يوليو 1966[2] أو الملغي فيما بعد بصدور القانون 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق ش.د.أ[3](القانون الجزائري المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها) الذي حافظ المشرع من خلاله على نفس التعريف الوارد في الأمر السابق و ذلك بمفهوم المادة الرابعة و الأربعين منه.

المطلب الثاني: أركان جريمة الهجرة غير الشرعية

القيام جريمة الهجرة غير الشرعية لابد من توفير ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي وجود نص تجريم واجب التطبيق وهذا ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية، ويتمثل الركن الشرعي لجريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري من خلال المواد التالية:

المادة 545 من القانون البحري رقم 98-05"[4] والتي تنص على « يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة مالية من10.000 إلى 50.000 دج كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو إخفاء أو أخفاه أو زوده

[1]-يكون تدخل المشرع لتعريف فكرة ما في حالتين،أولاها تتمثل في الغرض المرجو من ذلك والمتمثل في حسم خلاف فقهي قائم،وثانيهما أن يكون ذلك التعريف مغايرا بمعنى مستقر،للتفصيل راجع:كامل السعيد،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2009،ص31.

[2]-ج.ر.ع64،المؤرخة في 29 يوليو 1966

[3]-ج.ر.ع36،المؤرخة في 02 يوليو 2008

[4]-القانون 98-05 المؤرخ في 1 ربيع الأول1419،الموافق ل25 جوان 1998،المعدل والمتمم للأمر رقم76-80 المؤرخ 29 شوال1396،الموافق ل23 اكتوبر1976،المتضمن قانون البحري الجزائري،الجريدة الرسمية العدد47،الصادر في 3 ربيع الأول1419،الموافق ل27 جوان1998.

بالمؤونة، كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي وتتحمل السفينة التي حدثت على متنها الجنحة مصاريف الطرد إلخارج قطر الركاب الأجانب الذين ركبوا خفية».

- المادة 44 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[1] والتي تنص على: «بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30و36 أعلاه، يعاقب على مخالفة المواد 4 و7 و8 و9 أعلاه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من10.000 دج إلى30.000 دج».

- المادة 175 مكرر 1 من القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري[2] التي تنص على: «دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 إلى60.000 أو بإحدى العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجيها القوانين والأنظمة السارية المفعول.>>

" وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز حدود».

الفرع الثاني: الركن المادي

إن المقصود بالدخول غير المشروع لبلد ما هو "عبور الحدود من دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة". وبالرجوع إلى مختلف التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري يمكننا حصر تلكالشروط فيما يلي:

•حيازة جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول مسلمة من طرف السلطة المختصة.

• دخول إقليم الدولة والخروج منه عن طريق مراكز العبور الرسمية.

• حيازة المهاجر التأشيرة سفر وإقامة تمنحه حق الدخول إلى الدولة المستقبلة والإقامة فيها لمدة معينة.

[1]-القانون رقم 08-11 المؤرخ في21 جمادى الثاني 1429،الموافق ل25 جوان 2008،المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،الجريدة الرسمية الجزائرية العدد36،الصادرة في 28 جمادى الثاني 1429، الموافق لـ2 جويلية 2008.

[2]-القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430،الموافق لـ25 فبراير2009،المعدل والمتمم للأمر رقم66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386،الموافق لـ08جوان1966،المتضمن ق.ع.ج،الجريدة الرسمية العدد15،الصادرة في11 ربيع الأول1430،الموافق لـ08مارس2009.

والإخلال بأي من هذه الشروط يجعل من المهاجر مهاجرا غير شرعي[1]، فبالنسبة للركن المادي الذي تبرزها بوضوح المواد المذكورة أعلاه، يتم تفصيل صور السلوك المادي كالآتي:

أولا: السلوك المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية طبقا للقانون رقم 98-05

طبقا لنص المادة 545 من القانون البحري رقم 98-05 يتمثل السلوك المادي في التسرب خلسة في سفينة قصد القيام برحلة، ويقصد بالتسرب خلسة هو دخول خفية، أي أن الدخول غير مشروع فالجاني يقوم باتباع أساليب غير قانونية تمكنه من الركوب على متن السفينة والتملص من المراقبة وتفقد الوثائق والإجراءات الخاصة بالركوب المشروع للسفينة.

وبالرجوع إلى نص المادة السالفة الذكر، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الأساليب المستعملة لتسرب خلسة داخل السفينة، وبهذا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأي فعل من شأنه تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الركوب والصعود على متن السفينة. ومن بين الأساليب المستعملة مايلي:

- محاولة التمويه في الوسط المينائي .

- الركوب عن طريق تسلق حبال البواخر الراسية على الأرصفة.

- الاختفاء داخل الحاويات الفارغة على الرصيف أو داخل العربات كالسيارات والشاحنات التي يشرع في شحنها.

- لجوء المتسللين للأماكن التي يصعب الوصول إليها داخل الباخرة عند التفتيش.

-استعمال الزوارق الصغيرة للعبور إلى البواخر سواء الراسية بالميناء، أو المتواجدة بعرض ميناء البحر.

-استعمال دفاتر الملاحة البحرية المزورة.

- اللجوء إلى الاستعانة بالبحارة أو غيرهم من الموظفين وهو السلوك الذي جرمته الفقرة الثانية من المادة 545 السالفة الذكر، سواء كانت المساعدة على متن السفينة أو على اليابسة وذلك إما بإركاب أو إنزال الراكب الخفي أو إخفاءه أو تزويده بالمؤونة.

[1]-محمد بوزويتينة، الهجرة السرية في القانون التونسي بين الوقاية والعلاج،مجلة القضاء والتشريع،العدد8 ،مركز الدراسات القانونية والقضائية،وزارة العدل وحقوق الإنسان،تونس،2007،ص205.

- استعمال كل وسيلة أخرى تمكنهم من الوصول إلى أهدافهم المنشودة، كالتنظيم في شكل جماعات أوأي شكل أخر لتسهيل الركوب الخفي وهو ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من القانون البحري السالف الذكر[1] .

ثانيا: السلوك المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية طبقا للقانون رقم 08-11 عدم حيازة المهاجر التأشيرة دخول أو إقامة

يحدد القانون رقم 08-11[2] شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقلهم فيه،مع مراعاة الاتفاقيات الدولية واتفاقيات المعاملة بالمثل، وهذا لاعتبارات أمنية واقتصادية واجتماعية أوسياسية، فسعى المشرع الجزائري إلى ربط دخول الأجنبي الأراضي الجزائرية والإقامة بها بأن يكون حائزا وثيقة سفر وتأشيرة قيد الصلاحية وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء.[3]

إلا أن هناك البعض من الحالات التي يعفى بها الأجنبي من التأشيرة إذا كان متواجدا في الأوضاع التي نصت عليها المادة 11 من هذا القانون، والتي تتمثل في:

- الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري .

- البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري، والمستفيد من إجازة على اليابسة.

الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا.

- الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بإحدى مطارات الجزائر .

- الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية، أو من اتفاقات المعاملة بالمثل في هذا المجال.

كما أنه يشترط على هذا الأجنبي غير المقيم أن يكون عابرا للإقليم الجزائري، ولا ينوي الإقامة فيه لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، وأن لا يمارس نشاط مني مربح خلال مدة إقامته، وهذا ما يستنبط من أحكام المادة 10 من القانون السالف الذكر. إلا أنه يمكن لهذا الأخير وبصفة استثنائية أن يتقدم بطلب للسلطات الإدارية المختصة بطلب تمديد التأشيرة لأكثر من مدة التي يحوزها في تأشيرة الدخول

[1]- بن فريحة الرشيد،جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،الجزائر،2010/2009 ص 138،139

[2]- صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات،المجلة الأكادمية للبحث القانوني،العددالأول،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية ص14

[3]- جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2011ص13

لأول مرة وهي (90) يوما، بشرط عدم وجود أو قصد لهذا الأجنبي في تثبيت إقامته بالجزائر وهذا تطبيقا لنص المادة 13 من القانون 08-11.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الهجرة غير الشرعية في وجود القصد الجنائي بعنصرية انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بمقومات الجريمة، أي وجود القصد الجنائي لدى الشخص لدخول أو مغادرة التراب الجزائري بإحدى الطرق غير الشرعية المنصوص عليها في المواد المشار إليها أعلاه. ونيته في دخول أو ومغادرة الإقليم الوطني نحو دولة أخرى، إذ أن مجرد الخروج من حدود الدولة التي يقيم بها الجاني لا يكفي لقيام هذه الجريمة، لأنه يكون لغرض الملاحة والصيد في حدود المياه الإقليمية، وقد يحدث في بعض الأحيان أن يضل الشخص طريقه في المنطقة الحدودية وبالتالي يؤدي به إلى عبورها دون تعمد منه وبهذا فهنا لا يكون هذا العبور جريمة لأنه غير مقصود.[1]

[1]- بن فريحة،المرجع السابق،163

المبحث الثاني: مراحل و عوامل جريمة الهجرة غير الشرعية

إن للهجرة غير الشرعية أشكالا عدة وصورا مختلفة تختلف باختلاف طبيعتها، يستعمل فيها المهاجرين غير الشرعيين عدة طرق و يختارون مسالك و دروب محددة بخاصية معينة، و التي تختلف تبعا لموقع الدولة و الإمكانيات المتوفرة للمهاجرين في حد ذاتهم.

المطلب الأول: أنماط الهجرة غير الشرعية

إن للهجرة غير الشرعية عدة أشكال، و مرد ذلك تباين المستوى المادي للمقبلين عليها، كما تستعمل فيها كافة الطرق البرية و البحرية و الجوية لاختلاف موقع دول المنشأ و دول المقصد .

الفرع الأول: أشكال الهجرة غير الشرعية

نظرا لاختلاف الظروف المادية لكل شخص يريد الهجرة على نحو غير شرعي فللهجرة غير الشرعية شكلين رئيسيين و ذلك تبعا لمعيار العدد .

أولا- الشكل الفردي:

يتحقق هذا الشكل بقيام المهاجر غير الشرعي بالقيام بالهجرة غير الشرعية بمفرده منذ اللحظة التفكير فيها حتى تنفيذها، و ذلك باستعمال وسائل متعددة كتزوير جواز سفره أو التسلل إلى السفينة من أجل الاختباء فيها، مستخدما في ذلك الطريق الذي يتماشى و ظروفه المادية و المعنوية، فقد يكون بريا أوبحريا أو حتى جويا ، فما بين سنتي 2007- 2009 .[1]

ثانيا- الشكل الجماعي:

هذا الشكل من الهجرة غير الشرعية نقيض سابقه،و هو الأكثر انتشارا في أوساط المهاجرين غير الشرعيين للتقليل من تكاليفها بتوزيعها بينهم، و يتخذ بدوره مظهرين اثنين:

أ- الهجرة في شكل مجموعات صغيرة:

يتحقق باتفاق جماعي بين جملة من الأشخاص من أجل الهجرة غير الشرعية، وهذا المظهر هوالأكثر استعمالا من طرف المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البحر و أحيانا برا دون الاستعانة بشبكات تهريب المهاجرين، حيث يقوم مجموعة من الأشخاص بجمع المالاإقتناء المعدات الضرورية للهجرة غير الشرعية كالقارب اوجهاز(GPS) مثلا، ثم اختيار اليوم و التوقيت المناسبين للقيام

[1]- جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2010، ص 155.

بالهجرة غير الشرعية مع مراعاة الحالة الجوية المناسبة، و في مثل هذه الحالات غالبا ما يختار هؤلاء وجود مناسبة دينية أو وطنية أو رأس السنة الميلادية للشروع في الهجرة غير الشرعية بغية التملص من المراقبة الحدودية إن كانت برا أو من حراس السواحل إن كانت بحرا، و هو ما حاول القيام به نحو أربعة عشر مهاجرا غير شرعيا أين تم توقيفهم من طرف حرس السواحل قبالة سواحل عنابة بمنطقة رأس الحمراء متجهين نحو جزيرة سردينيا الإيطالية وكان ذلك ليلة عيد الاضحى.

ب- الهجرة في إطار تهريب المهاجرين:

يعد أخطر مظاهر الهجرة غير الشرعية أخطر، حيث يكون في إطار شبكة إجرامية منظمة تتولى تدبير الخروج والدخول للأشخاص، منها ذات طابع وطني و أحيانا ذات طابع دولي تحت غطاء الجريمة المنظمة، حيث تمتاز بالتنظيم المحكم لها و الاحترافية فيها مما يصعب كشفها وتفكيكها وذلك بتقسيم الأدوار، فجماعة تجلب المهاجرين، وجماعة مكلفة بتوفير الوثائق، إضافة إلى دورالعابروالوسيط.[1]

الفرع الثاني: طرق الهجرةغير الشرعية

إن البعد العالمي للهجرة غير الشرعية مرده التنوع وتعدد الطرق المستعملة فيها، حيث نجد المهاجرين غير الشرعيين يتفننون في اختيار أنسب المسالك الموصلة لدولة المقصد في أقصر وقت ممكن و بأقل التكاليف، و طرق الهجرة غير الشرعية هي:

أولا- الطريق البري:

يعد هذا الطريق الأكثر استخداما خاصة في وقتنا الراهن بسبب الأزمات الأمنية و الصراعات الداخلية التي تعيشها بعض الدول، فالجزائر مثلا أصبحت منفذا للمهاجرين غير الشرعيين القادمين من دول الجوار ونخص بالذكر تونس و ليبيا و مالي، و استعمال هذا الطريق يقع بعدة وسائل، قد يكون عبر الدخول من المراكز الحدودية باستعمال وثائق مزورة أو بانتحال شخصية الغير أو التخفي في المركبات بين البضائع أو إحداث مخابئ بهيكل المركبة يصعب الكشف عنها، أو المرور عبر منافذ غير المراكز الحدودية، فيجتاز المهاجر غير الشرعي حدود الدولة برا بنفسه معتمدا على إمكانياته، و إما الاستعانة بشبكات تهريب المهاجرين مقابل دفع مبلغ مالي متفق عليه مسبقا، و أهم هذه الطرق الصحراء الكبر مساحتها مما يسهل الإفلات من المراقبة الأمنية.

[1]- لتفصيل شبكات المهاجرين و هيكلتها راجع :
Emilie Derenne , le trafic illicite de migrants en mer Méditerranée une menace criminelle sous contrôle,INHÈSJ,France ;févrir 2013 ;p 13-25

ثانيا- الطريق البحري:

يعتبر الطريق البحري الأكثر تفضيلا و انتشارا في أوساط المهاجرين غير الشرعيين نظرا لقرب المسافة بين دولة المنشإ و دولة المقصد من جهة و قصر مدة السفر من جهة أخرى، فإسبانيا مثلا تبعد عن المملكة المغربية بحوالي أربعة عشر كلم فقط، و تبعد مدينة ألميريا الإسبانية عن شواطئ عين تيموشنت الواقعة غرب الجزائر مسافة ساعتين و نصف فقط بحرا، ولهذا الطريق ميزة أساسية تتمثل في الشكل جماعي للهجرة غير الشرعية، حيث يقوم مجموعة من الشباب بشراء كل لوازم الرحلة تارة، و إما باتفاق مسبق مع شبكة من شبكات تهريب المهاجرين تارة أخرى، باستثناء بعض المحاولات الفردية كتسلل المهاجر غير الشرعي إلى الميناء لركوب السفن الخاصة بنقل المسافرين أو التجارية بعد معرفته لزوايا الميناء و كل تفاصيل الرحلة.

ثالثا- الطريق الجوي:

يمثل الطريق الجوي للهجرة غير الشرعية أقل الطرق استعمالا من طرف المهاجرين غير الشرعيين مقارنة بسابقيه رغم هذا فهو يعتبر أيضا من طرقها، ففرنسا مثلا تعاني من دخول الصينيين بصفة غير الشرعية إليها عن طريق الجو، حيث أفادت دراسة قامت بها اللجنة المختصة بشؤون المهاجرين غير الشرعيين التابعة لوزارة العمل الفرنسية بأن ثلاثة أرباع عدد المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين بالإقليم الفرنسي دخلوا جوا، **ثلاثين بالمائة** منهم دخلوا مباشرة، **و خمسة وثلاثين بالمائة** منهم دخلوا التراب الفرنسي عبر دول أوروبية أخرى.[1]

إلا أن الطريق الجوي أصبح نادر الاستعمال نظرا لإجراءات المراقبة الصارمة و المشددة الموجودة على مستوى المطارات خاصة في ظل وجود أجهزة تكنولوجية حديثة تسهل اكتشاف المزورين للوثائق كون تزوير جواز السفر أو أية وثيقة سفر أخرى هو السبيل الوحيد في ذلك، و بالخصوص في ظل تبني الدول الأوروبية الميثاق الأوروبي للهجرة و اللجوء الذي اشترط الفيزا البيومترية من أجل الدخول لدول الإتحاد الأوروبي بدءا من الفاتح جانفي سنة 2012.

و مهما كانت الطريقة المستعملة في الهجرة غير الشرعية، فإن المهاجرين غير الشرعيين لا يهمهم ذلك بقدر ما يهمهم مدى تحقيقها للغرض المراد الوصول إليه و المتمثل في تجاوز حدود الدولة ودخول دولة أخرى بأقل التكاليف و في أقصر مدة زمنية ممكنة.

[1]-عبد المالك صايش ،المرجع السابق ،ص 167

المطلب الثاني:العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية

العوامل بصفة عامة تساهم في إخراج الجريمة إلى الوجود، سواء على نحو يدفع إليها أو يهيئ لوقوعها، و يمكن تقسيم عوامل الهجرة غير الشرعية إلى عوامل أصلية و أخرى ثانوية أو عرضية.

الفرع الأول: العوامل الأصلية للهجرة غير الشرعية

يقصد بها العوامل التي لها تأثير مباشر نحو الإقبال على الهجرة غير الشرعية، و تتجسد أساسا في مظهرين اثنين المتميزين بالتناقض و التنافر :

أ-عوامل الطرد:

وهي الدوافع التي تجعل الشخص يقرر الهجرة من بلده الأصلي إلى دولة أخرى، وهي مرتبطة بجوانب حياته اليومية، فتولد لديه الرغبة في الهجرة من وطنه[1]، و تتمثل بالأخص في العوامل التالية:

أولا- العامل الاقتصادي:

يعد العامل الاقتصادي رأس العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية، حتى سميت بالهجرة الاقتصادية، حيث يقول الدكتور أحمد وهدان "أن الهجرة غير المشروعة تعكس حالة البؤس الناتج عن البطالة والفقر و ارتفاع تكاليف المعيشة، فالبطالة طاقة عاطلة، فيحدث انقطاع و انفصال بين العاطل والمجتمع و يؤدي إلى الإحساس بالضياع و فقدان الهوية و الإنتماء".[2]

ثانيا- العامل السياسي:

يتمثل في مختلف الضغوط المطبقة من طرف الأنظمة على المعارضين والمناوئين لسياستها ، كما أن سياسات الدول المتشددة تدفع بسكانها إلى الهجرة نحو الدول الأقل منها تشددا، إضافة إلى عدم الاستقرار السياسي في بعض الدول، الأمر الذي دفع بمئات الآلاف منهم إلى الهجرة هربا من المعارك والصراعات نحو مناطق ودول أكثر أمنا وهذا ما يحدث اليوم في الكثير من البلدان خاصة الجوار، وغيرها من الدول على غرار سوريا، ليبيا، العراق فعلى سبيل المثال أعلنت وزارة الداخلية التركية في بيان لها أن أجهزتها الأمنية ألقت القبض على 407000 مهاجر أثناء دخولهم أو محاولة

[1]- هذه العوامل هناك من يصنفها ضمن العوامل البيئية كونها مرتبطة بالمحيط الخارجي للشخص، علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مطابع السعدي ، مصر، 2009، ص100-103.

[2]-أحمد مجذوب، الواقع المأزوم سياسيا و اقتصاديا يدفع الشباب للهروب(الهجرة غير الشرعية:الحلم الأليم)،مقال منشور على الموقع: www.ikhwanonline.com/Aticle.asp ?Art/D=11769&SecID=271, تاريخ الدخول:2013/11/21

خروجهم من تركيا إلى اليونان بصفة غير شرعية في الفترة ما بين 1997-2003 بسبب عدم استقرارها السياسي[1]، مما نتج عنه فيما بعد احتلالها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، و إن في هذه الأحوال يبرز بشدة حق اللجوء كونه الأكثر شيوعا لما يتمتع به اللاجئ من حماية دبلوماسية دولية لا يحظى بها المهاجر غير الشرعي.

ثالثا- العامل الاجتماعي:

إن الأوضاع الاجتماعية كثيرا ما كانت من الدوافع الرئيسية في فتح باب الهجرة على مصراعيه في وجه الملايين من البشر، لأنهم بطبعهم يبحثون دوما على الحياة الكريمة، التي تتوفر فيها ضروريات الحياة من مسكن ورعاية صحية... الخ، وهي شروط تتوفر في بعض الدول وفي بعض المناطق وتنعدم أو تقل في أخرى.

رابعا - العامل التاريخي:

لقد كان للعامل التاريخي دورا هاما في ظهور وانتشار الهجرة غير الشرعية على نطاق جغرافي واسع، نظرا للعلاقة التاريخية التي تربط دول الشمال مع دول الجنوب والمبنية على عدم التكافؤ، فالاستعمار ترك يأسا كبيرا مازال آثره لدى شعوب دول الجنوب التي تشعر أنها كانت عرضة للاستغلال من طرف تلك الدول الاستعمارية، هذه الخلفية التاريخية هي التي جعلت العديد من الأشخاص في البلدان المستعمرة يبحثون عن أمل في دول الشمال افتقدته في بلدانها بسبب ما خلفته تلك الفترة الاستعمارية.[2]

الفرع الثاني: العوامل الثانوية للهجرة غير الشرعية

تتمثل في مجموعة العوامل غير المباشرة التي ساعدت على الهجرة غير الشرعية وزادت من معدلاتها، منها ما يتعلق بالفرد ومنها ما يتعلق بمحيطه الخارجي.

أولا- السن:

الثابت علميا أن السن من مميزات الشخصية الإنسانية، فلكل سن خصائصه العضوية والنفسية و الذهنية، و الحركة الإجرامية تختلف في طبيعتها و البواعث التي تدفع إليها وتتفاوت حسب مراحل العمر المختلفة، فكلما كان الشخص صغيرا عند الحكم عليه لأول مرة في جريمة ما كلما زاد احتمال الحكم عليه مرة ثانية، وكلما صغرت سن الشخص

[1]-محمد صباح السعيد، جريمة تهريب المهاجرين (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2014 ص23.

[2]-كمال طبيب، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العلاقات الأورومغاربية، مذكرة ماجستير، تخصص: دراسات استراتيجية ومستقبلية، كلية العلوم السياسية والإعلام،جامعة الجزائر 3، 2012،ص 40.

قصرت الفترة بين الجريمة الأولى و اللاحقة، لذا فعامل السن في ذاته يمثل عاملا أساسيا للإجرام و إنما يعد عاملا مساعدا لتأثير عوامل الأخرى.[1]

ثانيا- الجنس:

المسلم به علميا أن إجرام الرجال يختلف عن إجرام النساء سواء من الناحية الكمية أو النوعية و حتى الزمنية، فإجرام المرأة بوجه عام يقل عن الرجل، لذا فالذكورة عامل من عوامل الإجرام[2]، و لعل انخفاض إجرام المرأة عن الرجل مرده عدة مبررات أهمها:

- يصعب المرأة على القيام ببعض الجرائم التي تتطلب استعداد جسماني معين كالسرقة بالكسر أو التسلق.

- المرأة لا يمكنها ارتكاب الأمور العنيفة كجرائم العنف ضد الأشخاص لطبعها الحساس.

. إضافة إلى أن المرأة مضبوطة بظروف حياتية معينة، فلها دور الأمومة الذي يتطلب صفات كالحنان، و في نظر المجتمع هي ربة بيت، وهذا كله يحول بينها و بين الإجرام.

إلا أن هذه المبررات محتفظ عليها، حيث ظهرت عدة تغيرات في المجتمع أثرت في إجرام المرأة أين زاد من معدلاته و تضائل تباين الإجرام بينها و بين الرجل بسبب تزايد خروجها و اقتحامها للعديد من مجالات الحياة ودخولها عالم الشغل، وهذا كله زاد من الضغط عليها، كما أصبحت العصابات الإجرامية تستعملهن في جرائمهم لسرعة الإيقاع بالمجني عليهم.

ثالثا- المستوى التعليمي:

الهجرة غير الشرعية من الظواهر المرتكبة من طرف أشخاص مختلفي المستوى التعليمي، فمنهم المتوسط و الثانوي وحتى الجامعي مع اختلاف نسبها التي هي ضئيلة لدى فئة الجامعيين.

ما يمكن ملاحظته أن الهجرة غير الشرعية هي شبه منعدمة في التسعينات لأن الهجرة غير الشرعية كانت في بداياتها، إلا أنها طالت هذه الفئة في الألفينات وبالأخص 2006 و2007.

[1]-رمسيس بهنام ،علم الإجرام،منشأة المعارف،الإسكندرية، د.ت،ص 126.

[2]-بدأت أولى اهتمامات الباحثين بإجرام المرأة في العصر الحديث مع محاولة العالم البلجيكي كيتليه سنة 1835 ،تلتها محاولة العالم الفرنسي جيري، أما في القرن العشرين فكانت مع العالم الفرنسي جرانييه سنة 1902 ،وعند العرب بدأ الإهتمام بإجرام المرأة سنة 1962 من خلال انعقاد المؤتمرات العربية التي نظمتها المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي سنة 1961 ،للتفصيل راجع:أشرف خليفة السيوطي، العوامل المؤدية إلى جرائم النساء ودور الخدمة الإجتماعية في مواجهتها،الطبعة الأولى، مؤسسة الوارق للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص75-77.

رابعا- العامل النفسي:

قال ابن خلدون - رحمه الله - "إن المغلوب مولع أبدا بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته و سائر أحواله و عوائده "[1]، هذا دليل على حالة التبعية التي تعيشها شعوب دول الجنوب الدول الشمال، فالجانب النفسي له دوره أيضا في ارتفاع و انتشار الهجرة غير الشرعية، فالشخص يسعى دائما لتحقيق الذات اعتمادا على نفسه مع الاستقلالية فيها، فالذي لا يشعر بها يصبح يفكر في المغامرة و الحلم لتحقيقها بشتى الوسائل و مهما كلفه ذلك، بسب حياة الإقصاء والتهميش التي يعيشها، و بالتالي فالشخص الذي لا يستطيع تحسين ظروفه المادية يتأثر نفسيا حيث تضعف روحه المعنوية بسبب الإحباط، و التي تعني الاتجاه النفسي العام الذي يسيطر على الفرد في مجموعة و يحدد نوع استجابته الإنفعالية والمتراوحة بين الإرتفاع و الإنخفاض.[2]

[1]- عبد الرحمان بن خلدون، مقدمة العلامة بن خلدون،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2012،ص 149.

[2]- إبراهيم محمد اعبيد الزنتاني، الهجرة غير الشرعية و المشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،2008، ص 108

خلاصة الفصل الأول:

نخلص من خلال ما تقدم أن الهجرة غير الشرعية من الظواهر الدخيلة على المجتمعات والدول، ورغم تعدد التعريفات بشأنها إلا أنها متفقة من حيث المضمون فهي خروج الشخص من الدولة بطريقة غير قانونية باستعمال عدة وسائل و مستغلا عدة طرق في ذلك.

وهذه الظاهرة تتميز بعدة خصائص تفرقها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها و أبرزها أنها ظاهرة عالمية لم تسلم منها معظم دول المعمورة، كما أنها لم تظهر مرة واحدة مثلها مثل باقي الظواهر الاجتماعية، و إنما بدأت في مناطق معينة لتنتشر في بقية الدول، و الجزائر من الدول التي عانت ولاتزال تعاني منها سواء بالهجرة غير الشرعية منها و إليها.

الثابت أن لكل سبب مسبب، و الهجرة غير الشرعية من الظواهر التي أفرزتها تداخل عدة عوامل، وعليه نتساءل: فيما تمثلت هذه العوامل التي عجلت بظهورها و وسعت من نطاقها؟

الفصل الثاني:

الأثار المترتبة لجريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري

الفصل الثاني: الآثار المترتبة لجريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري

تعتبر الدولة الجزائرية من الدول التي عرفت الهجرة غير الشرعية بشتى أشكالها وعلى مختلف أنماطها، فهي دولة منشأ للمهاجرين غير شرعيين ، و أحيانا دولة مقصد، وأحيانا دولة عبور بحكم موقعها الجغرافي المميّز ، هذا ما دفع بالمشرع إلى التصدي لها تشريعيا بتجريمها صراحة إثر تعديله في قانون العقوبات سنة 2009 ،إلا ان هذا التجريم كان محل نقاش حاد بين نواب البرلمان مما يجعلنا نتسائل :

فيما تمثلت هذه السياسة الجنائية وما مدى كفايتها في مكافحة الظاهرة؟

وسنتناول هذه السياسة وفق مبحثين :

المبحث الاول: الأليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري .

المبحث الثاني: السياسة التجريمية للهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول:الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تعاني أغلبية الدول المجاورة للجزائر من حالة عدم الإستقرار السياسي و شيوع الفساد و إهدار الموارد،وتعدد الحروب الإقليمية لهذا باتت الدولة الجزائرية تنظر للهجرة القانونية من هذه الدول على انها عبء عليها لإرتباطها بالمسائل الأمنية،فعدم الإستقرار الناجم على الحروب الأهلية يعتبر أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة التي تجبر الأفراد على النزوح من مناطق غير آمنة إلى أخرى أكثر أمنا.

المطلب الأول: الإستراتيجية القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر:

الهجرة غير الشرعية هي التسلل عبر الحدود البرية والبحرية، والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة، ونتيجة تفاقم هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة وتحول الجزائر من بلد عبور إلى بلد استقرار، حيث أن أعداد كبيرة من المهاجرين الأفارقة المقيمين بصفة غير شرعية يستقر بهم الأمر في الجزائر خاصة في المناطق الحدودية؛ ولا يتوقف بهم الأمر عند هذا فحسب بل أصبحوا يرتكبون جرائم خطيرة تهدد أمن وسلامة المواطنين والاقتصاد الوطني .[1]

كل هذا جعل الجزائر تبذل مجهودا ملموسا في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، من خلال عدة آليات، من أهمها:

الفرع الأول: الحماية من الهجرة غير الشرعية

حيث تتبع الجزائر مجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية والأمنية وحتى الاقتصادية المواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية تتمثل أساسا في:

1 - الجوانب القانونية والتنظيمية:

إن حاجة الجزائر إلى تحسين السيطرة على تدفقات الهجرة دفعت بها إلى إجراء تغييرات على تشريعاتها وذلك بموجب القانون رقم 08-11 الصادر بتاريخ 2 يوليو 2008 والخاص بشروط دخول وإقامة وتنقل الأجانب في البلاد،[2] حيث يسعى هذا القانون إلى تلبية حاجة الجزائر توضيح طرق التعامل مع المواطنين الأجانب في إطار قانوني مصمم وفق رغبتها في وضع حد لهذا التدفق، والذي تواصل مؤشراته السنوية في الصعود، وذلك من خلال التوسيع بشكل كبير من صلاحيات

[1]-مسعودي يوسف، الآليات القانونية لمكافحة المهاجرين غير الشرعيين على ضوء أحكام القانون 81-10، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية تصدر عن جامعة الجلفة، العدد 25، المجلد الثاني، ص352.

[2]-القانون رقم 08-11 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،الجريدة الرسمية، العدد 36،الصادرة في 02 يوليو2008.

السلطة المعنية بمراقبة وضع الأجانب، وتحديد مدة تأشيرة العبور المسموح بها. إضافة إلى تقديم إجراءات ردعية صارمة يتم تطبيقها في حال مخالفة الشروط المذكورة في نص هذا القانون، منها الترحيل والطرد إلى الحدود، ومنها كذلك العقوبات الجنائية والمتمثلة في السجن والغرامة المالية .[1]

وفي إطار سلسلة التعديلات التشريعية التي تواكب التحولات التي يشهدها العالم، والرواج الكبير لظاهرة انتقال الشباب الجزائري إلى أوربا بصفة غير قانونية، استحدث المشرع الجزائري في قانون العقوبات (بموجب تعديل2009) المادة 175 مكرر 1:[2] "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول،يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهروبغرامة من20,000 دج إلى 60,000دج أو بإحدى العقوبتين كل جزائري أوأجنبي يغادرالإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

كما استحدث المشرع قسمة خاصة وهو القسم الخامس مكرر 2 عالج فيه جريمة تهريب المهاجرين، حيث يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى. هذا الفعل اعتبره المشرع جنحة عاقب عليه بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300000 دج إلى 500000 دج.

على أن المشرع قد شدد من العقوبات المقررة لهذا الفعل ورقي الجريمة المرتبة الجنايات إذا ارتكبت في ظروف قانونية حددها في نصي المادتين 303 مكرر 31 و 303 مكرر 32، لتصل العقوبة إلى 10 سنوات والغرامة إلى 200000 دج .

2 - الجوانب الأمنية:

نظرا لما يثيره موضوع الهجرة غير الشرعية من مشاكل، فإن أغلب الدول ركزت على الجانب الأمني كوسيلة لوضع حد لهذه المعضلة الخطيرة، وهذه المقاربة جسدتها الجزائر من خلال تدعيم حدودها بطاقات بشرية وإمكانيات مادية لتطويقها وحمايتها من التسلل عبره إلى إقليم الدولة

[1]-خالد بودية، مقال بعنوان: الردع القانوني آخر اهتمامات المهاجرين غير الشرعيين، جريدة الخبر، العدد689، الصادرة بتاريخ:10 أغسطس 2016، الرابط الإلكتروني: www.elkhabar.com تاريخ الإطلاع 2018/02/10.

[2]-القانون 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

الجزائرية أو الخروج منه بصفة، حيث تم نشر قوات شرطة الحدود على جميع منافذ الإقليم، كما أنشئت المديرية العامة للأمن الوطني الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري بصفته مؤسسة للإشراف والتنسيق.[1]

كما قامت السلطات الجزائرية بإنشاء الفرقة الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية (BRIC)، والتي أوكلت لها مهمة البحث والتعرف ومتابعة شبكات الهجرة غير الشرعية وشبكات تهريب المهاجرين. إضافة إلى الجهود الجبارة التي تقوم بها عناصر حرس السواحل في مكافحة جريمة مغادرة التراب الوطني بطرق غير شرعية عن طريق البحر، وهي ما يصطلح عليه في الجزائر بالحرقة [2]، والتي عرفت في الآونة الأخيرة انتشارا واسعا.

ولتسهيل عمليات المراقبة يجب العمل على خلق تأشيرة قياس الملامح بين دول الجوار خاصة بالنسبة للدول الإفريقية لتمكين القائمين على المراكز الحدودية من التعرف على حاملها وحتى تصبح مانع معنوي لإفشال منتحل شخصية صاحب وثائق السفر، وإدراج إجراءات دخول وخروج هؤلاء الأجانب باستعمال الحاسوب وربطه بجميع المراكز الحدودية لتسجيل دخول وخروج أي أجنبي وإحصاء المقيمين غير الشرعيين، وذلك بالتنسيق مع الإدارات المحلية المدنية عبر التراب الوطني.[3]

وقد لجأت الأجهزة الأمنية الجزائرية مؤخرا إلى تعزيز إجراءاتها لمكافحة هذه الظاهرة وذلك من خلال تأمين السواحل والبحث عن الرؤوس المدبرة التي تقف وراء تهجير الجزائريين من أجل الاستيلاء على أموالهم حتى ولو كان مصير هؤلاء الموت في عرض البحر، كما أن قيادة القوات البحرية الجزائرية قد قررت مضاعفة عدد حرس السواحل المكلفين بمراقبة الشريط الساحلي، والعمل على عصرنة تقنيات المراقبة مثل الاستطلاع الجوي الذي يسمح بتقصي آثار المهاجرين برا وبحرا .[4]

الفرع الثاني: مكافحة الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية:

تعتبر الجزائر القبلة المفضلة لدى هؤلاء خاصة بعد الاضطرابات التي عرفتها تونس وليبيا. ونتيجة لتبني الدول الأوربية لسياسات أمنية وآليات استراتيجية لوقف هذا النزيف البشري كغلقها لحدودها وتشديدها لإجراءات الرقابة على موانئها من جهة، ومن جهة أخرى الإنعاش الاقتصادي

[1]-عبد القادر رزيق المخادمي ، الهجرة السرية واللجوء السياسي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص57.

[2]-الحرقة مصطلح باللهجة العامية الجزائرية يستعمل للدلالة على الهجرة غير الشرعية، والحراق هو الشخص الذي يخاطر بحياته فيعبر البحر للوصول إلى الشواطئ الأوروبية.

[3]-الهجرة غير الشرعية في الجزائر، بحيث منشور في المدونة الإلكترونية –القانون الشامل –الرابط الإلتروني:http://droit7.blogspot.com/2013/10 تاريخ الاطلاع 2013/03/01

[4]--الهجرة غير الشرعية، بحث منشور في – منتديات عيون الجزائرية – الرابط الإكتروني:3oyoun.hooxs.com، تاريخ الإطلاع 2018/03/01.

والتنموي والاستقرار الأمني الذي عرفته الجزائر في هذه الفترة، هذان العاملان كان لهما الأثر البالغ في تحول الأراضي الجزائرية من منطقة عبور إلى منطقة إقامة واستقرار سواء لفترات قصيرة أو بصفة دائمة. [1]

وهذه المعالجة لا تكتمل إلا إذا اتخذ في الحسبان التحكم في مراكز المراقبة وتحصين الشريط الحدودي وبالأخص أماكن وممرات التسلل، ومراقبة حركة الأجانب عبر التراب الوطني للوقاية من الحصول غير الشرعي على الحق في الإقامة باستعمال وثائق مزورة، وعن طريق الزواج الأبيض أو الأبوة الصورية. كما يجب وفي إطار محاربة هذه الظاهرة منع تشغيل العمالة الأجنبية ومنع إيوائها ونقلها عبر الخطوط الداخلية وبين الولايات وتعزيز ذلك بعقوبات ردعية على المخالفين لتحقيق النتيجة المطلوبة. [2]

وباعتبار الهجرة أمر مشروعا في الأصل ويكفله القانون للأفراد وفقا للتنظيمات القانونية. لذلك تلجأ كل دولة لوضع تنظيم تشريعي خاص بإقامة الأجانب داخل إقليمها، وهو تنظيم آمر بطبيعته يتضمن العديد من الأحكام الخاصة بتنظيم شروط قبول دخول الأجانب إلى الإقليم والأحكام المتعلقة بإقامتهم وتحديد الوثائق والشروط المطلوب توفرها لتمكينهم من هذا الحق. [3]

يحدد القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ووضعية الأجانب في الجزائر، من حيث ضبط إجراءات دخولهم واقامتهم وتنقلاتهم، ولقد جاء هذا القانون لمواجهة تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية، خاصة في ظل تدفق موجات كبيرة من المهاجرين السريين على الحدود الجنوبية، وما ترتب عليها من أبعاد خطيرة كاستفحال الجريمة المنظمة والإرهاب والأمراض الفتاكة والعملة المزورة.[4]

الفرع الثالث: معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

إن الدولة الجزائرية وفي إطار سياستها المنتهجة للتحكم في تنامي هذه الظاهرة، شرعت في تفعيل مخطط عمل للمراقبة والإنقاذ، حيث تقرر تسخير كل المعدات والوسائل التي بواسطتها يمكن التصدي لهذه الظاهرة مثل مضاعفة عدد الوحدات الأمنية، وتكثيف الدوريات ومسح الشريط الساحلي، واستخدام الطائرات والمروحيات في عمليات الاستطلاع، وإنشاء قواعد جوية خاصة بها

[1]-الأخضر عمر الدهيمي، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، الندوة العلمية حول التجارب العلمية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية ، 2010، ص15.
[2]-الهجرة غير الشرعية في الجزائر،المرجع السابق،ص28.
[3]-حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2014، ص 139.
[4]-رضا هميسي ، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرباط، الرابط الالكتروني:htpp ://repository.nauss.edu.sa، تاريخ الاطلاع2018/03/02

بهدف تحديد أماكن الحراقة، واستخدام الأنظمة المعلوماتية المتطورة مثل المراقبة الإلكترونية المتصلة بالكاميرات على طول الشريط الحدودي. [1]

ونظرا لطول الحدود البرية والبحرية وشساعة المساحة الجغرافية، فقد أوكلت الجزائر مهمة مراقبتها وحمايتها وتنظيم العبور منها وإليها إلى عدة وحدات أمنية حشدت لها طاقات بشرية كبيرة للقيام بالمهام المنوطة بها والتي تختلف حسب مناطق عملها وتواجدها أهمها:

1- حراس السواحل (GGC):

وهي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل أساسا بحراسة الموانئ وحمايتها من كل محاولات التهريب البحري. حراسة الشواطئ وإفشال محاولات تهريب المهاجرين الغير شرعيين عن طريق البحر، وتكلف أيضا بمهمة انقاد المهاجرين الغير شرعيين من الغرق في عرض البحر، كما أن لها لوازم ووسائل حديثة وبحارة أكفاء يشاركون بطريقة فعالة ومحكمة لضبط الأشخاص المتورطون في الهجرة السرية، وتجوب في البحر كي تقوم بالتداخلات الإيقاف كل المركبات والقوارب التي يمكن أن تساهم في تهريب الأشخاص وإحباط كل المحاولات لذلك، كما أنها تقوم بحراسة البواخر الأجنبية.[2]

2-حراس الحدود (GGF):

هذه المجموعة تعمل تحت لواء الدرك الوطني حيث تسهر على المداومة في مراقبة الحدود فهي متواجدة في جميع النقاط الحدودية وتضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة مكلفين بالتصدي الجميع أشكال التهريب بما في ذلك الهجرة السرية.

وهي مهيكلة على النحو التالي :

- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02 بوهران؛ تضمن حراسة الحدود الغربية.

- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 03 ببشار؛ تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية، المغرب، موريتانيا، الصحراء الغربية، مالي) بها ثلاث مجموعات بمختلف الولايات.

- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 04 بورقلة؛ توكل لها مهمة حراسة الحدود الجنوبية الشرقية (تونس، ليبيا).

[1]-الدليل السوري، في الجزائر...الهجرة غير الشرعية تتفاقم رغم جهود المحاكمة، الرابط الالكتروني: htpp://www.swissinfo.ch ، تاريخ الاطلاع 2018/03/05.

[2]-فتيحة كركوش، الهجرة غير الشرعية في الجزائر-دراسة تحليلية نفسية اجتماعية-، الرابط الالكتروني:htpp://revies.univ-www.ouargla، تاريخ الاطلاع2018/03/02.

- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 05 بقسنطينة ؛ تضمن تأمين الحدود الشرقية مع تونس.[1]

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالهجرة غير الشرعية

إن التصدي للهجرة السرية لا يكون فعالا دون رؤية شاملة وتحليل معمق لأسباب وللإمكانيات المادية والبشرية المخصصة لمواجهتها، لذلك من الضروري التنسيق مع جميع البلدان المعنية هذه الظاهرة حيث تعتبر مشكلة سياسية بالنسبة لكثير من الدول حيث أصبح التعاون بين الدول الأوربية والبلدان المغاربية ضروريا باعتبار هذه الأخيرة حاجزا لتدفق المهاجرين نحو القارة الأوربية، وعليه كان لابد من التفكير المشترك شمال جنوب لإيجاد استراتيجية تساهم في الحد من هذه الظاهرة.

الفرع الأول:الاتفاقيات الدولية في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية وما تشكله من تهديد حقيقي لأمن وسلامة الأفراد والمجتمعات في العالم العربي والغربي، وانطلاقا من المصالح المشتركة للدول المصدرة للهجرة والمستقبلة لها جعل من القضاء عليها ومحاربتها من التحديات المشتركة التي تفرض على الدول المعنية ضرورة الإجماع على حلول معينة وإجراءات متقاربة تؤدي إلى نفس النتيجة، ولذلك وجدت الاتفاقيات الجماعية لتوثيق التقارب في وجهات النظر بين دول مختلفة لتحقيق غاية متماثلة في إطار العلاقات الثنائية والجماعية بين هذه الدول.

1- اتفاقية شنغن ودورها في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية

جاءت اتفاقية شنغن التي أصدرها الاتحاد الأوربي والتي تم التوقيع عليها في 26/03/1995 لتحقق حلما طالما تطلع إليه الأوربيون، وهو أن تكون أوروبا بدون قيود ولا تقسم فيما بينها أي حدود، فأصبح هذا الحلم واقعا من خلال الحرية التي أتاحتها هذه الاتفاقية للتنقل في فضاء شنغن، فقد تم رفع النقاط الحدودية، وبالتالي أصبحت شعوب الدول الموقعة والمهاجرون فيها يحظون بحرية السفر والتنقل داخل المنطقة دون تأشيرات للسفر والانتظار على الحدود. [2]

وتوجب هذه الاتفاقية أن تتبادل الدول الأعضاء في الاتفاقية المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها عبر ما يسمى بنظام شنغن المعلوماتي، وهو ما يعني سهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة ما دامت المعلومات متوفرة، وقد استفادت الدول الأعضاء من هذا النظام المعلوماتي في الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يستعملون طرق احتيالية للدخول من دول أخرى غير الدولة التي ينوون الاستقرار النهائي بها والتي سبق ورفضت طلبهم بالسفر إليها، وذلك

[1]-فتيحة كركوش، الرجع السابق
[2]-عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 57.

بالحصول على تأشيرة بالسفر إلى دولة أخرى للسياحة ثم السفر من هذه الدولة إلى الدولة المقصد، وقد اعتمدت الشرطة في أوربا هذا النظام المعلوماتي واستفادت منه في تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الأوربية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة.

وتمنح هذه الاتفاقية فرص أكبر للحوار حتى مع الدول الغير طرفا فيها خاصة حول إمكانية إعادة المهاجرين إلى أوطانهم التي هاجروا منها، فكان من الضروري التفكير في التعاون شمال جنوب لإيجاد استراتيجية مشتركة تساهم في الحد من هذه الظاهرة بلقاءات متعددة لمعالجة موضوع الهجرة غير الشرعية، ولذلك تم عقد لقاء بوهران بالغرب الجزائري، ضم بلدان المغرب العربي الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريتانيا، والبلدان الأوروبية التالية: فرنسا، اسبانيا، ايطاليا، البرتغال ومالطا تم التركيز على ضرورة مكافحة الهجرة الغير الشرعية، وحث العواصم المغاربية على إظهار مزيد من التشدد في مراقبة الأعداد الهائلة للوافدين من إفريقيا .[1]

وبقدر ما كانت هذه الاتفاقية نعمة على المجموعة الأوربية بقدر ما ساهمت في تشديد قوانين الهجرة وإجراءات الدخول لا سيما القادمين من الدول الفقيرة ومن ضمنها بعض الدول العربية.

2 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين

تم التوقيع والتصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ 10 نوفمبر 2000. ويهدف البروتوكول تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية، وتشجيع التنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة وخاصة ما اتصل بها بالفقر. كما يهدف البروتوكول إلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية بمن يعنيهم الأمر ويركز على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة؛ محاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة الموضحة في البروتوكول.[2]

وقد دعت من خلاله الدول المشاركة إلى ضرورة إيجاد مقاربة شاملة لمعالجة المشاكل من خلال تعاون حقيقي ومنسق لمجابهة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وكذلك معالجة أسبابها الحقيقية في نطاق الحرص على احترام مبادئ الكرامة الإنسانية.

كما يهدف هذا الاتفاق إلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية، وهو يركز على حسن معاملة المهاجرين وحماية حقوقهم الإنسانية، ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب

[1]-الاخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص 24.
[2]-محمد رضا التميمي ، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،العدد الرابع، جانفي 2011، ص 270.

المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة، وقد أوضحت المادة 03 منه المقصود بلفظ" تهريب المهاجرين" على أنه: " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الوافدين فيها، وذلك من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مبشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .

كما نذكر هنا نتائج القمة المغاربية السادسة المنعقدة بتونس في أفريل 1994 ، ومن ضمنها تلك المتعلقة بمسألة الهجرة، وأجمعوا على أهمية تدعيم اندماج المهاجرين المقيمين بصفة شرعية في البلدان الأوروبية، والعمل على حماية حقوقهم، وفقا للتشريعات الوطنية المعمولبها في تلك البلدان، وأعلنوا عن مساندتهم لكافة الجهود الرامية إلى تأمين الظروف الملائمة التيسير تنقل الأشخاص وظروف الإقامة[1].

الفرع الثاني : جهود المنظمات واللجان الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

أدركت الدول خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية نتيجة آثارها السلبية على الدول المهاجر منها والدول المهاجر إليها ورأت ضرورة مكافحتها وفي سبيل ذلك قامت بجهود عديدة، حيث برز هذا التعاون ضمن أكبر منظمة عالمية هي الأمم المتحدة، بالإضافة لجهود عملية أخرى في إطار اللجنة العالمية للهجرة الدولية.

أولا: الأمم المتحدة:

عقدت الأمم المتحدة حوارا رفيع المستوى حول شؤون الهجرة الدولية والتنمية بمدينة نيوريورك في 14 و 15 عام 2006، وقد هدف الحوار فيه إلى مناقشة الأبعاد المتعددة للهجرة غير شرعية، كما هدف إلى التعرف على قضايا هذه الظاهرة وتطبيق برامج تنموية توفر فرص العمل وكسب العيش والرزق في البلاد التي تنشأ منها الهجرة.

كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة في العديد من المحافل الدولية موقف المنظمة من الظاهرة، بأنها واحدة من أكبر التحديات التي سيواجهها الاتحاد الأوروبي في السنوات المقبلة، لذا أكد على ضرورة أن تتعاون الدول فيما تبذله من جهود لوقفها وخاصة في اتخاذ التدابير الصارمة ضد مهربي البشر والاتجار بهم، وأنه على اللجنة العالمية للهجرة الدولية أن تساعد في وضع قواعد دولية ورسم سياسات أفضل لإدارة الهجرة بالشكل الذي يكفل مصالح الجميع، وفي هذا الإطار اقترح الأمين العام للأمم المتحدة على الحكومات أن تفكر في إبداء الرغبة في إنشاء منتدى دائم ذي طبيعة طوعية

[1]-إعلان تونس للقمة الأولى لرؤساء دول وحكومات بلدان الحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط، 05-06 ديسمبر 2003.

واستشارية بهدف مواصلة المناقشة وتبادل الخبرات على أن تكون الأمم المتحدة هي المنبر وأن يكون موظفوها على استعداد لتزويد الدول الأعضاء بأية مساعدات لرفع مستوى الحياة .[1]

ثانيا: اللجنة العالمية للهجرة الدولية:

أنشئت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة في أواخر عام 2003 من أجل جمع المناقشات الدولية حول الهجرة و تقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة، وتضم هذه اللجنة 19 خبيرة في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم، وقد بدأت أعمالها في عام 2004 وكلفت بعدة مهام منها:

- السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة.

- تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة الحالية والروابط بين الهجرة والقضايا العالمية الأخرى. تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية و الإقليمية والعالمية للهجرة الدولية.

وقد قامت اللجنة خلال فترة عملها بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوع الهجرة، وأوضحت نشاطها بتقديم تقرير في أكتوبر 2005 إلى سكرتير عام الأمم المتحدة، جاء في هذا التقرير أن المجتمع الدولي عجز عن إدراك الإمكانات الكاملة للهجرة الدولية، ولم يرفع مستوى الفرص والتحديات العديدة التي تمثلها، وطالب التقرير بمزيد من التنسيق والتعاون .[2]

[1]-ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية 1995-2010 مذكرة ماجيستر، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص81.
[2]-ختو فايزة، المرجع نفسه، ص 82.

المبحث الثاني: السياسة التجريمية للهجرة غير الشرعية

إن سياسة التجريم من أهم سبل مواجهة أي ظاهرة سلبية في المجتمع، و طالما الهجرة غير الشرعية كذلك قام المشرع الجزائري بتجريمها و هذا على وجهين مختلفين، حيث جرمت في ظل القانون الخاص و كذا ضمن القانون العام .

المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية في ظل القانون الخاص

إن تجريم الهجرة غير الشرعية في القانون الخاص كان بمقتضى ق.ب لسنة 1998 إضافة إلى ش.د.أ لسنة 2008، و إن كان قد عرفها في الأمر 66-211 الملغى فيما بعد .

الفرع الأول: جريمة الإبحار خلسة

إن ما يميز الجزائر طول ساحلها البحري، فأصبحت بذلك الواجهة البحرية مسرحا للعديد من الجرائم بما فيها الإبحار خلسة، فالمهاجرين غير الشرعيين يستقلون ذلك من أجل وصولهم إلى الضفة الأخرى من المتوسط .

أمام هذا الوضع تدخل المشرع الجزائري و نص على تجريم الإبحار خلسة بمقتضى المادة 545 المستحدثة بموجب المادة 42 من القانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المعدل و المتمم ق.ب[1]و التي نصت في فقرتها الأولى يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من10.000 دج إلى 50.000دج، كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة" .

أولا- أركان جريمة الإبحار خلسة:

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على الركنيين المادي و المعنوي :

1. الركن المادي:

طبقا لنص المادة 545 ق .بيتبين أن السلوك المكون الجريمة الإبحار خلسة يتمثل في التسرب خلسة و ذلك بركوب الشخص السفينة بعيدا عن الأنظار .

[1]-ج.ر.ع47،المؤرخة في 27 يونيو 1998.

غرفت جريمة الإبحار خلسة بأنها " كل عمليات الدخول و الخروج عن طريق البحر خفية دون احترام الإجراءات و التراتيب الإدارية المنصوص عليها، و ينتج عنها ضرر عام و خاص ".[1]

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن الهجرة غير الشرعية محصورة عن طريق البحر فقط و يشترط فيها التخفي، لذا فتطبيقه قد يؤدي إلى إفلات العديد من المهاجرين غير الشرعيين من المتابعة القضائية، إلا أنه يتماشى و المصطلح المستعمل من قبل المشرع الجزائري التسرب خلسة" الذي يقتضي حرص الشخص بالابتعاد عن أعين الآخرين عند ركوبه السفينة، و منه فالمسافر خفية يقع دون رضا و علم طاقم السفينة محل الإبحار.

كما أن نص المادة 545 ق.ب ينطبق مع مفهوم التسلل، و هو المصطلح المستخدم من الناحية الشرعية للدلالة على الهجرة غير الشرعية، حيث وردت في قوله عزوجل (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فيه أو يصيبهم عذاب أليم).[2]

2 - الركن المعنوي :

جريمة الإبحار خلسة من الجرائم العمدية، حيث تقوم على القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الراكب إلى التسرب في السفينة مع علمه بالواقعة المجرمة، و أنها تؤدي إلى تحقيق النتيجة المرجوة من فعل التسرب.

إلا أن القصد الجنائي العام وحده غير كافي بل لا بد من توفر القصد الجنائي الخاص و هو نية الشخص في إلى القيام برحلة و هو ما نصت عليه صراحة المادة 545، فإن لم يتوفر هذا القصد لاتقوم الجريمة، كمن يكون غرضه الفضول أو السرقة مثلا.

غير أنه لا يمكن اعتبار التخفي قرينة قاطعة، فقد يضطر الراكب بصفة غير مشروعة على متن السفينة إلى التخفي أيضا، فهي قرينة بسيطة قد تدعمها قرائن أخرى كضبط المؤونة أو وثائق لدى الراكب الخفي توحي بنيته إلى السفر على متنها، وهي أمور يقع عبئ إثباتها على النيابة العامة وتخضع لتقدير قضاة الموضوع.

و تجدر الإشارة أن القصد الجنائي من المسائل الموضوعية و ليست القانونية، فمن المستقر عليه قضاء أن البحث في نية المتهم وقصده عند ارتكاب الجريمة لا يخضع للرقابة، وإنما الأمر متروك

[1]-منير الرياحي، المفهوم القانوني لجريمة الإبحار خلسة، دورة دراسية، المعهد الاعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، 27 ماي 2004ص 16.
[2]-سورة النور ، مدنية ، الآية 63.

لقضاة الموضوع، فيكفي لإثبات القصد الجنائي أن يكونوا قضائهم على صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم واستنتاجها من ظروف وملابسات الجريمة بشرط أن يكون ما توصلوا إليه منطقيا و قانونيا.[1]

ثانيا- جزاء مرتكب جريمة الإبحار خلسة:

لقد واجه المشرع الراكب خلسة في سفينة بعد توفر أركان الجريمة و ثبوت مسؤولية مرتكبها بعقوبات ذات طابع جزائي و أخرى ذات طابع مدني، حيث يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و الغرامة من10.000 دج إلى 50.000 دج طبقا النص المادة 545 ق.ب ، فالمشرع جمع بين عقوبة سالبة للحرية و أخرى مالية، إلا أنه لم ينص على الظروف المشددة و لا الظروف المخففة، فالعقوبة تطبق مهما كان قصد الراكب الخفي، و هذا نعتبره إهدارا للغاية من العقوبة و جعلها فاقدة لعدالتها.

كما ألزمت المادة 859 ق.ب على الراكب الخفي تسديد أجرة السفر بالضعف مقابل الرحلة المقطوعة، إضافة إلى دفع مبلغ مالي كتعويض عن الضرر يعد بمثابة جزاء مدني نظير فعله.[2]

الفرع الثاني: جريمة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الوطني بصفة غير قانونية.

استنادا بالأمن و الاستقرار في المجتمع سن المشرع نصوصا في القانون 08-11 ذات طابع جزائي حماية للمواطنين و صونا للسلامة الترابية للوطن، فجرم الأفعال التي تسهل للأجانب دخولهم و تنقلهم في الجزائر على نحو غير مشروع بمقتضى المادة السادسة و الأربعين منه.

أولا- أركان هذه الجريمة:

نصت الفقرة الأولى من ذات النص على أنه «يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من60.000 دج إلى 200.000دج، كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.، و بهذا النص حذى المشرع حذو بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو الذي نص على جريمة تهريب المهاجرين و الجرائم المتصلة بها.

[1]-القرار رقم: 55206 الصادر عن ع ج للمحكمة العليا بتاريخ 24 نوفمبر 1987، المجلة القضائية، العدد الرابع، المحكمة العليا، الجزائر، 1990، ص 203.

[2]-تنص المادة 859 المعدلة في القانون 98-05 على أنه "لا تعفي الإجراءات المتخذة، تبعا لأحكام المادة 857 أعلاه ، الراكب خفية من الالتزام بدفع الأجرة المضاعفة للسفر عن الرحلة التي قطعها وتعويض الضرر إذا كان له محل.
وعلاوة على ذلك، تطبق على كل راكب خفي عقوبات جزائية تحددها أحكام هذا الأمر."

1- الركن المادي للجريمة:

تقوم هذه الجريمة كسائر الجرائم على سلوك مجرم يجسد ركنها المادي غير أنه غير محدد، حيث يشمل كل فعل يسهل به فاعله أو يحاول تسهيل الدخول أو الخروج أو الإقامة الأجنبي على نحو غير مشروع، لذلك ذهب البعض إلى أن المشرع قصد بها الأعمال التحضيرية التي تدخل ضمن مفهوم المادة ثلاثين ق.عا، فيتحقق الركن المادي إذا قام الشخص بأي عمل من شأنه تمكين الأجنبي من مظاهر الحياة داخل الإقليم الوطني دون تحديد وسائله أو صوره و هو موقف معظم التشريعات المقارنة أيضا.[1]

2 - محل الجريمة:

إضافة إلى الأركان العامة اشترط المشرع القيام هذه الجريمة أن يقع فعل التسهيل على شخص أجنبي، كما يجب أن يكون الأجنبي على قيد الحياة، فلا يتصور وقوعها على ميت، و يعد أجنبيا كل شخص ليس وطنيا في نظر الدولة، و لقد عرف المشرع الجزائري الأجنبي وفقا لمعيار الجنسية لأول مرة بموجب الأمر 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر في المادة الثانية، و الملغي بموجب القانون 08-11 في المادة الثالثة و التي لا تختلف مضمونا عن سابقتها، حيث جاء فيها " الأجنبي هو كل فرد يحمل جنسية غير الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية "، و لم يشترط في ذلك إن كان هذا الأجنبي مقيما أم لا، فالجريمة قائمة متى توفرت هذه الصفة.

3 - الركن المعنوي لهذه الجريمة:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية أين يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه بالواقعة المجرمة و أن فعله غير قانوني أو غير مشروع و هو كاف لقيام الجريمة، حيث لم يشترط المشرع توفر القصد الجنائي الخاص، بخلاف جريمة تهريب المهاجرين، ما على القاضي المختص سوى إثبات اتجاه إرادة الشخص إلى تسهيل للأجنبي إحدى الأوجه المذكورة في النص نظرا لكون الجريمة يمكن تصورها عن طريق الخطأ.

[1]-أنظر المادة 313 قانون العقوبات الاسباني لسنة 1995 و المعدلة سنة 2003.

المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية في ظل القانون العام

إن تجريم الهجرة غير الشرعية في القانون العام كان ضمن ق.ع نظرا لقيمته الاجتماعية، فهو أداة بيد الدولة يمكنها من الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع وتحمي به الحقوق والحريات الفردية لاحتوائه على الجزاء الجنائي المتميز بطابع الردع.

الفرع الأول: جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية

نصت المادة 175 مكرر1 ق.ع" دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من20.000 دج إلى 60.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، و ذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.

أولا- أركان جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية:

من خلال النص هذه الجريمة كسائر الجرائم تقوم على ركنيين أساسيين، أحدهما يجسد مظهرها الخارجي و المتمثل في الركن مادي، و أخر يجسد جانبها النفسي المتمثل في الركن المعنوي، إلا أنها خصت بركن خاص يتعلق. بصفة في الفاعل.

1- الركن المادي للجريمة:

الثابت أن الدخول و الخروج من إقليم الدولة يكون باحترام كافة الإجراءات المنظمة لذلك، وإتباعها وجوبي لما له أهمية بالغة في تنظيم الحركة السكانية، عدى ذلك يعد هجرة غير شرعية.

يتبلور النشاط المادي لهذه الجريمة في اجتياز الشخص للمراكز الحدودية حيث عبرعنها المشرع بفعل المغادرة الذي يتحقق بالخروج من الإقليم الوطني، بمفهوم المخالفة الدخول غير المشروع يخضع لنص المادة الرابعة و الأربعين من القانون 08-11 إذا كان أجنبيا و التي تقابلها

المادة1/622 2من ق.د.إ.ف[1]، و بهذا النص فالمشرع خالف بعض التشريعات التي وسعت من النشاط المكون للركن المادي كالمشرع التونسي الذي جرم فعل المغادرة و الدخول و المشرع الإيطالي الذي نص على الدخول غير المشروع لكن لا يعاقب الشخص إلا بعد رفضه المغادرة.[2]

وطبقا لذات النص نلاحظ أن المشرع إستعمل مصطلح "الإقليم" فكان صائبا في ذلك كونه شاملا، كما أنه وظف عدة مصطلحات يقتضي تحديد معانيها خاصة و أن قيام الركن المادي متوقف عليها وبالأخص أنه لم يضع لها تعريفا يتعلق الأمر بالحدود و المراكز الحدودية.

إن حدود الدولة تقوم على ثلاث ركائز بمعرفتها يتحدد الإقليم و هي كالتالي :

أ- الحدود البرية : تعني الإطار القانوني الذي يفصل بين دولة و أخرى و يوضح نطاق ممارسة كل دولة سيادتها و استقلالها داخل مساحة محددة، فهي تبين الإقليم الأرضي أو الترابي للدولة.

ب - الحدود المائية : و هي الخطوط التي تعين النهاية البحرية للدولة و يفصل بينها و بين البحار العالية التي تلتقي فيها مصالح كل الدول، فهو ما يفصل بين الدولة الساحلية و مصالح الدول الأخرى.

ت - الحدود الجوية: و عرفها شارل كيس بأنها خط عمودي يتخذ من الحدود البرية أساس له، و تشكل من ناحية البحر عدة أحيط حسب إجراءات الحماية المعترف بها للدولة.[3]

2- الركن الخاص للجريمة (صفة الفاعل):

إن الجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية ركنا خاصا يتعلق. بصفة الفاعل، حيث يشترط أن يكون الفاعل جزائري أو أجنبي مقيم، فإذا لم يكن المهاجر غير الشرعي يحمل إحداها لاتقوم الجريمة، إلا أن المشرع الجنائي إشترطها في أحد مظهريها فقط و المتمثل في المغادرة عبرالمراكز الحدودية باستعمال وسائل احتيالية، حيث لم تشترط في صورة المغادرة عبر منافذ غيرالمراكز الحدودية لورود مصطلح "كل شخص فالنص يشمل الجزائري و الأجنبي سواء مقيما أوغير مقيم طبقا لنص المادة 175 مكرر1/2 ق.ع.

الجزائري هو كل شخص يحمل الجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أم مكتسبة، و لقد نظم المشرع الجزائري الجنسية و الأحكام المتعلقة بها بموجب الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية[4] أين اعتمد على معيار النسب و الإقليم كأساس اللا جنسية

[1]-الصادر سنة 2005، والمعدل في القانون12-1560 المؤرخ في 31 ديسمبر 2012.
[2]-أنظر المادة 35 قانون العقوبات رقم 40 لسنة 1975.
[3]-عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود ، الجزء الثالث (طبيعة الحدود الدولية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ص 128.
[4]-ج.ر.ع، 105، المؤرخة في 18ديسمبر 1970 .

الأصلية، كما أخذ بمعيار الزواج و التجنس و الاسترداد لاكتساب الجنسية الجزائرية بمقتضى الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم لقانون الجنسية.[1]

أما الأجنبي عكس ذلك، إذ كل من ليس وطنيا في نظر الدولة هو أجنبيا، لذا فتحديد الأجانب من منظور القانون الدولي الخاص يتم بطريقة سلبية نظرا لكون الجنسية هي المعيار الوحيد للتمييز بين الوطني و الأجنبية، إلا أن المشرع الجنائي لم يكتفي بهذه الصفة منفردة بل اشترط أن يكون هذا الأجنبي مقيما في الإقليم الجزائري.

3- الركن المعنوي للجريمة:

جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية من الجرائم العمدية تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث النتيجة مع علمه بالواقعة الإجرامية، حيث يقوم الشخص بمغادرة الإقليم الجزائري مع علمه بأنه لا يحوز على الوثائق الضرورية لذلك، أو لم يحترم الإجراءات المقررة قانونا و الذي يشكل اعتداء على السيادة الإقليمية لدولة المقصد.

أما القصد الجنائي الخاص فحسب نص المادة 175 مكرر اقع فإنه غير ضروري التمام الركن المعنوي، لذلك هناك من اعتبر أن الجريمة قائمة بمجرد قيام الشخص بمغادرة الإقليم دون احترام الإجراءات القانونية و يخضع للعقوبة المقررة.[2]

إلا أنه من الناحية الواقعية قد تتعدد نوايا المهاجر غير الشرعي، فقد يكون الخروج بنية التهريب أوالخروج من المياه الإقليمية بنية الصيد و الملاحة، لذا فالنص على ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص ضروري إحتراما لشرعية التجريم، كما أنه قد يقوم الشخص بمغادرة الإقليم دون قصد كمن يضل طريقه في المنطقة الحدودية مثلا، لذا فالقصد الجنائي الخاص يتمثل في نية ترك الوطن بصفة نهائية أو مؤقتة، و ما على قاضي الموضوع سوى الرجوع إلى ملابسات و ظروف القضية و هو يجسد الباعث الموضوعي الذي اعتد به المشرع الجنائي لقيام لهذه الجريمة.[3]

[1]-ج.ر.ع، 15المؤرخة في 27 فبراير 2005، والموافق عليه بموجب القانون 05-08 المؤرخ في 04 مايو 2005، ج.ر.ع، المؤرخة في 22 جوان 2005 حيث قام المشرع من خلاله بتعديل معايير إكساب الجنسية الجزائرية، أين تخلى عن ضابط القانون وحل محله ضابط الزواج، وتجلى ذلك من خلال المادة التاسعة و إضافة مادة جديدة وهي التاسعة مكرر التي حددت شروط إكسابها بالزواج، إضافة إلى عدة تعديلات عديدة مست أساس اكتساب الجنسية الأصلية.

[2]-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص (شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون09-01)، دار الهدى ، عين مليلة (الجزائر)، 2009 ص 367.

[3]-رشيد بن فريحة ، المرجع السابق، ص 163.

ثانيا- الجزاء المقرر ضد مرتكب جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية

طبقا لنصا لمادة 175 مكرر ا ق. ع يظهر لنا أنه لا يمكن بمكان تطبيق العقوبة على المجرم إلا إذا توفر شرط ضمني والمتمثل في وجود هذا المهاجر غير الشرعي بالإقليم الوطني وحتى لوتواجد به فإنه ليس بالضرورة يجب معاقبته، وعليه فلابد من تحقق مسألتين هامتين ذات صلة وطيدة بتطبيق الجزاء و هما:

المسالة الأولى: إرجاع المهاجر غير الشرعي إلى الوطن :

من واجب الدولة الحفاظ على أمنها الداخلي و استقرارها الخارجي، لذا فمن صلاحياتها اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهة تدفق المهاجرين غير الشرعيين على إقليمها، و أهم هذه التدابير إتباع سياسة التجريم من جهة، ومن جهة أخرى و قصد التعامل مع المهاجرين غير الشرعيين اتخذت الدول الأوروبية خاصة باعتبارها دول المقصد إجراءات ذات طابع وقائي و ردعي للتخلص منهم، فعمدت إلى تطبيق سياسة إرجاع هؤلاء إلى بلدانهم الأصلية وفق آليات قانونية محددة تمثلت في اتفاقيات التسليم، واتخاذ قرارات إدارية تجسد التخلص منهم و الجزائر من الدول التي مستها هذه السياسة، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية و الجماعية تمت بموجبها تسيلم و استلام المهاجرين غير الشرعيين.

- المسألة الثانية: ألا يكون المهاجر غير الشرعي ضحية لتهريب المهاجرين:

إستنادا لنص المادة الخامسة من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو التي تقضي بعدم الملاحقة الجنائية للمهاجرين إذا كانوا هدفا لجريمة تهريب المهاجرين، فإذا غادر المهاجر غير الشرعي وفقا لنص المادة 303 مكرر 30 ق.ع فإنه لا يحق للدولة محاكمته كونه يدخل ضمن ضحايا تهريب المهاجرين، و هو ما أكده تدخلات النواب و كلمة السيد وزير العدل حافظ الأختام حيث جاء في مناقشاتهم أن الأشخاص محل التهريب هم ضحايا و لا تقوم مسؤوليتهم الجزائية[1] ، و نحن نرى أن المصطلح الدقيق هو انعدام الملاحقة الجزائية وفق مبدأ ملائمة المتابعة نظرا لاعتبار الفاعل ضحية و ليس مجرما، كما أن انعدام المسؤولية الجزائية محصور في توفر موانعها و على رأسها الإدراك و الإرادة إعمالا بنص المادة السابعة و الأربعين و ما بعدها ق.ع وهو غير متوفر في المهاجر غير الشرعي لأن العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية ليست مبررا لها.

[1]-ج.ر.ع،104، المؤرخة في 2009، ص 12-13

فـإذا ثبـت للجهـة القضـائية المختصـة قيـام المسـؤولية الجزائيـة للفاعـل عـن جريمـة مغـادرة الإقلـيم الـوطني بصـفة غيـر شـرعية، وأن المهـاجر غيـر الشـرعي تـم إعادتـه لوطنـه وفقـا الإجـراءات المفصـلة سـابقا، و أنـه لا يـدخل فـي نطـاق المـادة الخامسـة مـن البروتوكـول فإنـه يعاقـب بـالحبس مـن شـهرين إلـى سـتة أشـهر و الغرامـة مـن عشـرين إلـى سـتين ألـف دج، أوبإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني: جريمة تهريب المهاجرين

إن تجريم ظاهرة تهريب المهاجرين جاء في إطار عملية تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لاسيما البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحروالجو، المصادق عليه بتحفظ من طرف المشرع بموجب م.ر.ر 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر[1] 2003، كما جاء التجريم لسد الفراغ الموجود في هذا المجال، وتجنبا للتجريم المزدوج لذات الفعل أخذ هذا التعديل بعين الاعتبار ما ينص عليه القانون 08-11 بما يكفل به هذا القانون من تجريمه لبعض الأفعال المرتبطة بتهريب المهاجرين.[2]

أولا- أركان جريمة تهريب المهاجرين:

إدراكـا مـن المشـرع الجزائـري بخطـورة هـذه الظـاهرة أضـفي الصـفة التجريميـة لهـا بمقتضـى نـص المـادة 303 مكـرر 30 إلـى غايـة المـادة 303 مكـرر 41 ق.ع، فسـاير بـذلك بعـض التشـريعات المقارنـة و خـالف تشـريعات أخـرى، فنصـت المـادة 303 مكـرر1/30 ق.ع يعـد .تهريبـا للمهـاجرين القيـام بتـدبير الخـروج غيـر المشـروع مـن التـراب الـوطني لشـخص أو عـدة أشـخاص مـن أجـل الحصـول، بصـورة مباشـرة أو غيـر مباشـرة، علـى منفعـة ماليـة أو أي منفعـة ماديـة أخـرى يتبـين مـن الـنص أنـه لكـي تتحقـق الجريمـة لابـد مـن تـوفر أركانها الأساسية ركن مادي و ركن معنوي، إضافة إلى ركن خاص يتعلق بمحل الجريمة.

1) الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين:

جريمـة تهريـب المهـاجرين مـن الجـرائم ذات السـلوك المجـرد، ينحصـر فعلهـا المجـرم فـي تـدبير الخـروج غيـر المشـروع مـن التـراب الـوطني، فلـم يـنص المشـرع علـى تـدبير الـدخول غير المشروع و إن كان لا يقل خطورة عن تدبير الخروج .

[1]-ج.ر.ع69، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003.
[2]- ج.ر.م.ع 103، ص 09.

إن تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني هو القيام بكل ما من شأنه تسهيل عبور الشخص لحدود الدولة دون التقيد بالشروط القانونية ذات الصلة و التي غالبا ما تتم عن طريق عصابات إجرامية منظمة مختصة، ولا يشترط خروج المهرب مع الشخص المهرب كون المشرع إستعمل مصطلح "الخروج" و ليس الإخراج، كما لا أهمية الوسيلة المستعملة في ذلك مادامت توفي بالغرض طالما أن المشرع لم يحصر الوسائل المعتمدة، و حسن ما فعل لأنه يتعذر تحديد أشكال تدبير الخروج، فوسائل التهريب تختلف باختلاف طريقة التهريب ذاتها برية أو بحرية أو جوية، غير أن استعماله لعبارة " التراب الوطني" حصر الإقليم في اليابسة فقط، لذا فكان الأجدر استعمال مصطلح الإقليم الوطني لدقته و شموليته.

2-الركن الخاص لجريمة تهريب المهاجرين:

جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي يشترط فيها ركنا خاصا يتعلق بمحل الجريمة، فحتى تتحقق يستلزم وقوعها على شخص أو عدة أشخاص و هو ما يطلق عليه البعض بالركن المفترض لجريمة تهريب المهاجرين[1]، فلا تقع الجريمة على البضائع مهما كانت قيمتها، فالأشخاص المهربين يعتبرون في حد ذاتهم ضحايا لهذا السلوك و هي الغاية من تجريم هذا السلوك، مما تقتضي اتفاق بين المهرب و المهرب ولا يتأتى ذلك إلا بوجود إنسان، فتدبير الخروج غير المشروع لاينطبق على من لا يتصف بهذا الوصف وهو ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية على السواء، كما يجب أن يكون هذا الإنسان على قيد الحياة كونها تشكل بداية شخصيته، فلا يتصور وقوعها على شخص ميت كما لا تقع على الجنين مثلا.[2]

وإضافة إلى ذلك لم يميز المشرع بين الأشخاص محل التهريب، فلا عبرة بجنس الشخص ذكرا أم أنثى، أو لونه أبيض أم أسود، أو سنه صغيرا أم كبيرا، و لا أهمية لحالته الصحية مريضا أم سليما، حتى الجنسية غير مهمة، فالنص يشمل الجزائري و الأجنبي سواء كان مقيما أو غير ذلك، وبذلك لم يتبع نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي صادق عليه.

و عليه فصياغة النص تثير إشكالا قانونيا يتعلق بالقانون الواجب التطبيق حينما يكون الشخص المهرب أجنبيا، حيث يمكن إخضاع الفاعل لنص المادة 303 مكرر30 ق.ع، كما يمكن أيضا تطبيق نص المادة السادسة و الأربعين من القانون 08-11، وهذا مشكل حقيقي بالنسبة للقضاة خاصة

[1]-نبيل صقر، المرجع السابق، ص 368.
[2]- نصت المادة 25 قانون مدني المعدل والمتمم " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.
على إن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط ان يولد حيا.

إذاعلمنا أن التكييف واجب قانوني على المحكمة[1]، لهذا فلا مناص من تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام في مثل هذه الحالات مادام تجريم تهريب المهاجر كما أسلفنا الذكر جاء تجنبا للتجريم المزدوج لذات الفعل، لذا يمكن أن نعتبر أن المشرع الجزائري انتهج منهج بروتوكول تهريب المهاجرين في القانون 08-11 الذي يعتبر جريمة تهريب المهاجرين الواردة فيه جريمة خاصة.

3- الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين:

لا يكفي لتمام الجريمة توفر مظهرها الخارجي سواء أدى إلى النتيجة أم بقي مجرد سلوك بل لابد أن يقترن بالركن المعنوي، حيث لابد من وجود صلة بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها.

أ- القصد الجنائي العام:

تقتضي هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام كسائر الجرائم العمدية القائم على عنصري العلم و الإرادة ، فلا يتحقق القصد الجنائي العام إلا إذا كان الفاعل يعلم بأركانها الأساسية سواء تعلق الأمر بسلوكه المجرم أو موضوع الاعتداء، حيث يؤدي إلى تمكين الشخص من مغادرة الإقليم الوطني على نحو غير مشروع، فالعلم حالة ذهنية بها ترتسم الجريمة في ذهن الجاني، فيوازن بين الإقدام أو الإحجام و ما يترتب عن كل منهما[2]، حيث يعلم الجاني بالوسائل المستعملة كجواز السفر أنه مزور، أو المعدات اللازمة للتهريب أنها غير قانونية، و أن سلوكه فيه تعريض حياة الشخص للخطر و يلحق الأذى به.

ب- القصد الجنائي الخاص:

الثابت أن الجرائم العمدية يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام، إلا أنه ثمة جرائم يشترط لقيامها توفر قصد جنائيا خاصا إضافة للقصد العام، فهو قصد إضافي للتجريم في بعض الجرائم بارتكاب الشخص لجريمة بدافع معين أو توجيه الإرادة نحو غاية معينة.

جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي نص فيها المشرع صراحة على ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص بمقتضى المادة 303 مكرر 30 ق.ع"... من أجل الحصول، بصورة مباشرة أوغير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، وبهذا فالمشرع الجزائري حذى حذو البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو و جل التشريعات الداخلية

[1]- بدون تحديد نوع القضية لا تستطيع المحكمة تحديد القانون الواجب التطبيق . على نحو سليم على القضية، للتفصيل راجع باجير نملكيفيك وفهر عبد العظيم، المنطق القضائي (دراسة نظرية تطبيقية في ضوء القانون وأحكام المحاكم المصرية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2011، ص 165.

[2]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضائيا)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، (الجزائر)، 2006، ص 112.

المقارنة على غرار قانون العقوبات التركي و الإسباني، لكنه خالف بذلك بعض التشريعات الأخرى.[1]

و منه فالقصد الجنائي الخاص يتمثل في الحصول على منفعة مالية، فلا تقوم الجريمة الدواعي إنسانية مثلا، فالمنفعة المقصودة هي المادية القائمة على تحقيق الربح، إلا أنه باستعماله عبارة " أية منفعة أخرى يمكن أن ندخل تحتها المنافع المعنوية و التي تطرح مشكل عبئ الإثبات.

ثانيا - الجزاء الجنائي ضد مرتكب جريمة تهريب المهاجرين:

إذا كان ق.ع قانون موضوعي يهتم بتحديد الجريمة و الجزاء المقرر ضد مرتكبيها، فلا يمكن الوصول إلى هذه الأخيرة إلا باتباع إجراءات معينة، لذا جاء دور ق... ج الذي ينقل ق.ع من السكون إلى الحركة مع احترام الحقوق والحريات الفردية في آن واحد

[1]- انظر المادة 1/79 ق.ع التركي.
- المادة 1/622 ق.إ.ف.

خلاصة الفصل الثاني:

نخلص من هذا الفصل أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الوضعية تصدى لظاهرة الهجرة غير الشرعية بمنظومة قانونية منذ السنوات الأولى للاستقلال، حيث جرمها بداية ضمن قانون خاص وفقا للأمر 66-211 لما نص على دخول الأجانب بطريقة غير قانونية، ثم طبقا للقانون البحري إثر تعديل 98-05 إذ نص على الإبحار خلسة، و تنفيذا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها نص صراحة على تجريم الظاهرة في القانون العام وذلك إثر تعديله لقانون العقوبات وفقا لقانون 09-01 بعد مد و جزر حول مشروعية التجريم من عدمه من خلال المناقشات التي دارت في قبة البرلمان و جدوى العقاب عليها، و انتهت المسألة بتجريم الظاهرة في شكلها الفردي و الجماعي، و اعتبرت في كل الأحوال جنحة بسيطة أقر لها عقوبة سالبة للحرية و أخرى مالية، غير أنه فيما يخص جريمة تهريب المهاجرين أحيانا تصبح جنحة مشددة و أحيانا جناية إذا اقترنت بظروف مشددة معينة، و إيمانا من المشرع الجزائري أن سياسة التجريم لا تكفي بمفردها في الحد من هذه الجريمة إتبع أسلوب الوقاية منها من خلال العديد من المؤسسات، غير أنه ما يعاب عليه أن المفروض القضاء أولا على العوامل التي تؤدي إلى الهجرة غير الشرعية خاصة العامل الاقتصادي قبل معاقبة المهاجر غير الشرعي كونه ضحية قبل أن يكون مجرما، لذا فالوقاية أنسب وسيلة للحد من هذه المعضلة.

خاتمة

إن الهجرة بوجه عام من أهم مواضيع علم السكان، وتجسد إحدى أهم مظاهر حقوق الإنسان المتعلق بالحق في التنقل شريطة أن تتم بالطرق القانونية السليمة والصحيحة، إلا أنه و مع نهاية القرن الماضي و بداية القرن الحالي برزت ظاهرة حديثة أضحت فيما بعد محل اهتمام كبير و المسماة بالهجرة غير الشرعية أو الهجرة السرية.

تم في الفصل الأول تشخيص ظاهرة الهجرة غير الشرعية بمبحثين من خلال تحديد ماهيتها، و ذلك بالتعرض لمفهومها ، إذ تعني دخول أو خروج الشخص من الدولة على نحو غير مشروع، مما تقتضي وجود مهاجر غير الشرعي الذي لا يحترم إجراءات الدخول و الخروج و ذلك باستعمال عدة طرق و عوامل برية و بحرية و أحيانا جوية، مما يتميز بهذا عن غيره من الأشخاص ذو الصلة كاللاجئ أو المقيم غير الشرعي، و ظاهرة الهجرة غير الشرعية مرت بمراحل تاريخية أفرزتها المواقف المتباينة للدول، إذ بدأت بتشجيع الدول للهجرة إليها لسد حاجياتها من اليد العاملة، ثم تلتها مرحلة وقف الهجرة بعد تحقيقها ذلك، ثم جاءت مرحلة الهجرة غير الشرعية.

إن الهجرة غير الشرعية هي نقيض الهجرة الشرعية و رد فعل على سياسة وقف الهجرة، وقد عملت على انتشارها تداخل عدة عوامل أدت لظهورها و هي متعددة و مختلفة، فمنها ما هو سياسي أفرزته العلاقة القائمة بين الطبقة الحاكمة و الطبقة المحكومة و ما تخلفه من أثار، و أخرى عوامل اقتصادية و اجتماعية المتمثلة في البطالة و الفقر التي يعاني منها الشخص المقبل على الهجرة غير الشرعية فعرفت بالهجرة الاقتصادية، إضافة للمشاكل الاجتماعية كأزمة السكن و تدهور المستوى المعيشي، فيسعى الشخص بواسطتها التخلص من وضعه المادي حتى و لو كلفه ذلك حياته مما يدل على الضعف الديني لهؤلاء باستعجالهم الرزق و قنوطهم من رحمة الله، و انتهينا في هذا الفصل إلى تداعيات هذه الظاهرة على الدولة و المجتمع ككل لكن بدراجات متفاوتة حسب مركزها بين دولة المقصد، تليها دولة العبور، ثم دولة المصدر آخرا، و هذه الانعكاسات ذات طابع أمني بانتشار مختلف الجرائم في دول المقصد و على رأسها المخدرات و الدعارة، و أخرى ذات بعد اقتصادي كمزاحمة المهاجرين غير الشرعيين للمواطنين الأصليين على مناصب الشغل مما يخلق أزمة بطالة لدى مواطني الدولة ، إضافة إلى تأثير اجتماعي بظهور مختلف الآفات الاجتماعية كالمخدرات مثلا، و تأثير ثقافي بانتشار عادات و تقاليد دخيلة على المجتمع الأصلي قد تسبب توتر في العلاقات الاجتماعية غير الشرعيين، و رغم تلك العواقب الوخيمة عرجنا على بعض النتائج الإيجابية و إن كانت عرضية و ليست أصلية

كتحويل المهاجرين غير الشرعيين للعملة تطرقت في هذا الباب للمواجهة القانونية للهجرة غير الشرعية باعتبارها من أهم سبل مكافحة هذه الظاهرة، وقبل تفصيل في تلك الآليات عالجت أهم الخصوصيات التي تتميز بها باعتبارها جريمة عن غيرها من الجرائم ذات الصلة، فللهجرة غير الشرعية بوصفها جريمة خصائص موضوعية كأنها من الجرائم الماسة بالأفراد و من الجرائم العمدية و أيضا من جرائم الضرر و الخطر في آن واحد، إضافة إلى خصائص شكلية كونها من الجرائم المستحدثة تشريعيا، إضافة إلى صفة الفاعل أو الضحية أحيانا تعد من أركانها الخاصة، و الجريمة الهجرة غير الشرعية علاقة ببعض الجرائم الأخرى و على رأسها الجريمة المنظمة إذا تعد من صورها خاصة في إطار تهريب المهاجرين، إلا أنها تتميز عنها حسب طبيعة تلك الجريمة المنظمة مثل تباينها عن جريمة الاتجار بالبشر و التي تقع عنوة و دون رضا الشخص رغم التشابه الموجود بينهما، كما أنها تؤثر في زيادة معدلات جرائم القانون العام كالسرقات و القتل و غير ذلك، فكلما ازداد عدد المهاجرين غير الشرعيين بالدولة ازدادت معها معدلات الجريمة، و منه فتجريم الهجرة غير الشرعية فرضته الظاهرة نفسها على الدولو لا يعتبر مساس بحق التنقل المكفول في المعاهدات الدولية و التشريعات الداخلية فطالما الشخص يهاجر بالطرق القانونية فلا أحد يستطيع منعه.

و لعدم كفاية المواجهة الدولية لهذه الظاهرة الإجرامية كان لزاما التصدي لها على المستوى الداخلي، و الجزائر من الدول التي كان لها ذلك على غرار باقي الدول حيث كانت المواجهة التشريعية للهجرة غير الشرعية في القوانين الجزائرية متنوعة، إذ جرمها في بداية الأمر ضمن القوانين الخاصة مكرسة في القانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المعدل و المتمم للقانون البحري طبقا لنص المادة 545 منه، و القانون 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر بمقتضى المادة السادسة و الأربعين منه، إلا أنه ونظرا للمشاكل العملية التي طرحتها هاته النصوص تدارك المشرع الجزائري الأمر ونص على تجريم الهجرة غير الشرعية صراحة في القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات طبقا لنص المادة 175 مكررة التي نصت على تجريم مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أي الشكل الفردي للهجرة غير الشرعية، و المادة 303 مكرر 30 إلى غاية المادة 303 مكرر 41 المتعلقة بتهريب المهاجرين، أين رصد لكليهما عقوبة سالبة للحرية و عقوبة مالية إضافة إلى عقوبات تكميلية تحقيقا للردع العام و الخاص مع مراعاة أهم ضمانات العقوبة و بالأخص العدالة و المساواة عند نصه على الظروف المشددة و المخففة و حالات

الإعفاء من العقوبة، غير أن المشرع من خلال التحليل و الدراسة خالف أحكام البروتوكول بنصه على تدبير الخروج فقط، و أيضا لم يوسع من دائرة التجريم مقارنة ببعض التشريعات الأخرى كالمشرع الفرنسي و الألماني وحتى المشرع المغربي، كما أنه لم يواجهها بنفس الطريقة نظرا لتباين المصلحة الجديرة بالحماية و التي تختلف باختلاف موقع النص القانوني ذاته، إذ عالجها المشرع الجزائري في قانون العقوبات بينما هناك تشريعات واجهتها في قوانين خاصة و أخرى ضمن القانون المتعلق بإقامة الأجانب.

أولا: باللغة العربية

I.الكتب

1. **با جيرنملكيفيك** و فهر عبد العظيم، المنطق القضائي (دراسة نظرية تطبيقية في ضوء القانون و أحكام المحاكم المصرية)،الطبعة الأولى، دار النهظة العربية ،القاهرة،2011.

2. **رمسيس بهنام**، علم الإجرام،منشأة المعارف،الإسكندرية ، د.ت.

3.**عبد الرحمان بن خلدون** ،مقدمة العلامة بن خلدون،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع،بيروت،2012

4. **علي عبد القادر القهوجي**،علم الإجرام و علم العقاب ،مطابع السعدي،مصر،2009

5.**كامل السعيد**،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2009.

6 .**نبيل صقر**،الوسيط في جرائم الأشخاص(شرح50 جريمة ملحق.بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01)،دار الهدى،عين ميلة(الجزائر)،2009.

7. **أشرف خليفة السيوطي**، العوامل المؤدية إلى جرائم النساء ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها، الطبعة الأولى، مؤسسة الوارق للنشر والتوزيع، الأردن، 2014

8. **منصور رحماني**، الوجيز في القانون الجنائي العام(فقه وقضائيا)،دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابه، (الجزائر)، 2006.

9. عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود ،الجزء الأول 5عالميه القانون الدولي للحدود)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

ب - الكتب المتخصصة :

01-حسن حسن الإمام ،سيد الأهل ،مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية ،وأحكام القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014 .
02-عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2012 .
03- محمد صباح سعيد ،جريمة تهريب المهاجرين، (دراسة مقارنة) دار الكتب القانونية ، مصر، 2013.
04- ابراهيم محمد أعبيد الزنتاني، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ،2008 .
05- محمد رضا التميمي، الهجرة غير قانونية من خلال تشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع، جانفي،2011 .

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه

1. عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (الجزائر)، فيفري، 2014 .

ب/ المذكرات الجامعية

ب/1- مذكرات الماجستير

1. رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ،الجزائ،ر 2009 .

2. كمال طبيب، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العلاقات الأورو مغاربية، مذكرة الماجستير قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر، 03 2012.
3.ختو فايزة، البعد الأمني، الهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية، 1995-2010 ،مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010/ 2011 .

III. المقالات العلمية و المقالات الإلكترونية

أ/ المقالات العلمية

1 . جمال قتال، قراءة تحليلية نقدية، للمادة 46 1/ من القانون رقم 08 /11 المؤرخ فيه 25 -06 2008 ،المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، معهد الحقوق ،المركز الجامعي، تمنراست ،(الجزائر)، جانفي، 2012 .

2. عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير شرعية ،مجلة المفكر، العدد السابع ، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011 .

3. مسعودي يوسف، الآليات القانونية لمكافحة المهاجرين غير الشرعيين على ضوء أحكام القانون 81 -10 ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة الجلفة، العدد 25، المجلد الثاني .

4. بن يوسف القنيعي، المنظور الإسلامي للهجرة غير الشرعية، مجلة البحوث والدراسات العلمية ،العدد التاسع، الجزء الأول، جامعة الدكتور يحي فارس، (المدية)،الجزائر ،جوان 2015، .

5. محمد بوزويتينة ، الهجرة السرية في القانون التونسي بين الوقاية والعلاج، مجلة القضاء والتشريع، العدد 08 ، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان تونس 2007 .

ب/ المقالات الإلكترونية

1. **خالد بودية،** مقال بعنوان: الردع القانوني اخر اهتمامات المهاجرين غير الشرعيين، جريدة الخبر، العدد 689، الصادرة بتاريخ 10 أغسطس 2016،
الرابطة الالكترونية Www. El Khabar .com ،تاريخ الاطلاع 10/ 02/ 2018 .

IV. الملتقيات و الندوات العلمية

1. الأخضر عمر دهيمي، الهجرة السرية بالجزائر، للندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير شرعية، جامعة نايف العربية، للعلوم الأمنية، الرياض 8 فيفري 2010 .

2. **عزة حمد الشيشيني** ، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010 .
3. **محمد فتحي،** عيد التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى، الرياض، 2010 .
4. **منير الرياحي،** المفهوم القانوني لجريمة الإبحار خلسة، (دورة دراسية) المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان الجمهورية التونسية ،27 ماي 2004 .

ت- القرارات القضائية :

1. **القرار رقم 55206** ،الصادر عن ع.ج بالمحكمة العليا بتاريخ 24 نوفمبر 1987 المجلة القضائية، العدد الرابع، المحكمة العليا، الجزائر، 1990 .

هـ -التقارير و النشرات :

1. **ليون ف وابوقير** وآخرون ، نشرة السكان: الهجرة الدولية (ماضيها وحاضرها ومستقبلها)، ترجمة فوزي سهاونة ،بدعم من الجامعة الأردنية والأمم المتحدة د .ت.

V. النصوص القانونية

أ/ الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 8 سبتمبر 1963 ج. ر.ع 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 المعدل والمتمم.

ب/ النصوص التشريعية الجزائرية

1. **القانون** رقم 98- 05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المعدل والمتمم ق.ب.ج.ر.ع 47 المؤرخة في 27 يونيو 1998 .
2. **القانون** رقم 08 - 11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق د.أ.ج.ر.ع 36 المؤرخة في 2 يوليو 2008 .
3. **القانون** رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم ق.ع.ج.ر.ع 15 المؤرخة في 8 مارس 2009 .

4. **القانون** 98- 05 المؤرخ في 01 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25 جوان 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال 1336 الموافق لـ 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري الجزائري الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر في 3 ربيع الأول 1419 الموافق ل 27 جوان 1998 .

5. **القانون** 08 11 المؤرخ في 21 جمادى الثاني 1924 الموافق لـ 25 جوان 2008 متعلق بالشروط الدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 36 الصادر في 28 جمادى الثاني 1429 الموافق لـ 2 جويلية 2008

.

6. **القانون** رقم 0901 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966 المتضمن ق.ع.ج.الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة 11 ربيع الأول 1430 الموافق لـ 8 مارس 2009.

VI. <u>المراسيم الرئاسية</u>

1. المرسوم الرئاسي رقم 03 -417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 ج.ر.ع 69 المؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

2. المرسوم الرئاسي رقم 09 -221 المؤرخ في 24 يونيو 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ج.ر.ع 38 المؤرخ في 28 يونيو 2009 .

III.<u>القواميس</u>

1. **أبي الفضل جمال الدين،** محمد إبن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب ،المجلد الثاني، (ض-ي) ،الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت 2005 .

<u>التشريعات الأجنبية</u>

1. قانون العقوبات الاسباني لسنة 2003 .

2. قانون العقوبات التركي لسنه 2004 .

ثانيا بالغات الأجنبية

1. Les livres
2. Émilie Derenne ; Le trafic illicite 2 migrants en mer Méditerranée: une menace criminelle sous contrôle ;INHESJ ;France février 2013

IV. المواقع و الوثائق الإلكترونية

1. **احمد مجذوب**، الواقع مأزوم سياسيا واقتصاديا يدفع الشباب للهروب الهجرة غير شرعية، (الحلم الآليم)، البحث المنشور على الموقع :
www.ikhwan online.com/ article.asp artid=11769 secid=271
تاريخ الدخول، 21 نوفمبر 2013.

2. الهجرة غير شرعية في الجزائر، بحث منشور في المدونة الالكترونية، القانون الشامل، الرابط الإلكتروني:http://droit7.blogspot.com/2013/10 : تاريخ الاطلاع، 01/ 03 /2018 .

3. الهجرة غير شرعية ،بحث منشور في منتديات عيون الجزائرية، الرابط الكتروني :
3oyoun.hooxs.comتاريخ الاطلاع ،01/ 03 /2018.

4. **رضا هميسي** ، آليات مكافحة الهجرة غير شرعية في التشريع الجزائري، الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية، للعلوم الامنية، الرباط ،الرابط الالكتروني :
http://repository.nauss.edu.sa, تاريخ الاطلاع2018/03/02.

5. الدليل السوري في الجزائر ...الهجرة غير شرعية تتفاقم رغم جهود الحكومة، الرابط الإلكتروني: http://www.swissinfo, تاريخ الاطلاع 05/ 03 /2018 .

6. فتيحة كركوش، الهجرة الشرعية في الجزائر، (دراسة تحليلية نفسية اجتماعية)، الرابط الالكتروني https://revies.univ-www.ouargla, :تاريخ الاطلاع 02 /03 /2018 .

شـــكر وتقديـــر	
الإهـــداء	
مقدمة	4-1
الفصل *الأول: النظام القانوني لجريمة الهجرة غير شرعية*	6
المبحث الأول: *مفهوم الهجرة غير الشرعية*	7
المطـلب الأول: *تعريف الهجرة غير الشرعية*	7
الـفـــــرع الأول: *المدلول الفقهي*	7
الفـــرع الثاني: *المدلول القانوني*	8
المطلب الثاني: *أركان جريمة الهجرة غير الشرعية*	9
الفرع الأول: *الركن الشرعي*	9
الفرع الثاني: *الركن المادي*	10
الفرع الثالث : *الركن المعنوي*	13
المبحث الثاني: *مراحل و عوامل جريمة الهجرة غير الشرعية*	14
المطلب الأول: *أنماط الهجرة غير الشرعية*	14
الفرع الأول: *أشكال الهجرة غير الشرعية*	14
الفرع الثاني: *طرق الهجرة غير الشرعية*	15
المطلب الثاني: *العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية*	17
الفرع الأول: *العوامل الأصلية للهجرة غير الشرعية*	17
الفرع الثاني: *العوامل الثانوية للهجرة غير الشرعية*	18
الفرع الأول: الأثار الجسدية والنفسية للاستغلال الجنسي	19
الفرع الثاني: الآثار السلوكية والانحرافية للاستغلال الجنسي للأطفال	20
الفصل الثاني:*الأثار المترتبة لجريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري*	23
المبحث الأول:*الأليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية*	24
المطلب الأول: *الاستراتيجية القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر*	24
الفرع الأول: *الحماية من الهجرة غير الشرعية*	26
الفرع الثاني: *مكافحة الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية:*	27

الفرع الثالث: *معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية*	**27**
المطلب الثاني: *الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالهجرة غير الشرعية*	**29**
الفرع الأول: *الاتفاقيات الدولية في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية*	**29**
الفرع الثاني: *جهود المنظمات واللجان الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية*	**31**
المبحث الثاني: *السياسة التجريمية للهجرة غير الشرعية*	**33**
المطلب الأول: *الهجرة غير الشرعية في ظل القانون الخاص*	**33**
الفرع الأول: *جريمة الإبحار خلسة*	**33**
الفرع الثاني: *جريمة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الوطني بصفة غير قانونية.*	**35**
المطلب الثاني: *الهجرة غير الشرعية في ظل القانون العام*	**37**
الفرع الأول: *جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية*	**37**
الفرع الثاني: *جريمة تهريب المهاجرين*	**41**
خاتمة	**46**
قائمة المراجع	**50**
الفهرس	**57**